مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية

د. بكر سميح محمد مواجدة
كلية العلوم التربوية – جامعة الإسراء
المملكة الأردنية الهاشمية - عمان

د. محمد إبراهيم مصطفى الخطيب
كلية العلوم التربوية – جامعة الإسراء
المملكة الأردنية الهاشمية - عمان

" مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية "

د. بكر سميح محمد مواجدة
كلية العلوم التربوية – جامعة الإسراء
المملكة الأردنية الهاشمية – عمان
د. محمد إبراهيم مصطفى الخطيب
كلية العلوم التربوية – جامعة الإسراء
المملكة الأردنية الهاشمية – عمان

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث التعرف إلى مبادئ حقوق الطفل في الإسلام، والمواثيق الدولية الإسلامية، المتضمنة في مضمون كتب التربية الإسلامية المقررة في الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن.

ولتحقيق هذا الهدف فقد طرح البحث السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن، مبادئ حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية ؟

وتفرّع عن هذا السؤال خمسة أسئلة حاولت الإجابة عن فئات التحليل الآتية:

الحقوق الدينية، والحقوق التربوية، والحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية، والحقوق السياسية، إذ أنها أقرب الفئات إلى مشكلة البحث وأهدافه، وقد شملت عينة البحث مضمون كتب التربية الإسلامية في الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن، وقام الباحثان بإعداد أداة لتحليل مضمون كتب التربية الإسلامية المذكورة، إذ تكونت الأداة من (٥٧) حقاً للطفل، توزعت على الفئات المذكورة، وتم إجراء اللازم للتأكد من صدق الأداة وثباتها، وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

جاء في المرتبة الأولى الحقوق الدينية الأكثر تكراراً بين الفئات الأخرى، إذ بلغ مجموع التكرار (٦٩٦) تكراراً بنسبة مئوية (٥١،٠٦)، وجاء في المرتبة الثانية الحقوق الاجتماعية، إذ بلغ مجموع التكرار (٢٣٤) بنسبة مئوية(١٧،١٦) وجاء في المرتبة الثالثة الحقوق التربوية، إذ بلغ مجموع التكرار (١٩٩) تكراراً بنسبة مئوية(١٤،٦) وجاء في المرتبة الرابعة الحقوق الاقتصادية، إذ بلغ مجموع التكرار (١٧٣) تكراراً بنسبة مئوية (١٢،٦٩) وجاء في المرتبة الخامسة الحقوق السياسية إذ بلغ مجموع التكرار (٦١) تكراراً بنسبة مئوية (٤،٤٧) وخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات.

المقدمة:

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة الإنسان؛ لأنها الأساس الذي تُبنى عليه اتجاهات إنسان المستقبل؛ لذا اهتمت الإنسانية منذ القدم برعاية الأطفال وتربيتهم، وتنشئتهم التنشئة الصالحة، لأنهم الاستثمار الإنساني الأكثر أهمية في المجتمعات البشرية، ولأنهم جيل المستقبل وأساس تقدمها وازدهارها وحمل رسالتها الموروثة من دين ولغة وقيم، وغيرها.

وتحتل مسألة حقوق الطفل مكانة بارزة، وتزداد أهميتها يوماً بعد يوم على الصعيدين الدولي والوطني، إذ تعكس توجهاً صالحاً نحو تحديد سياسات وقوانين تهدف إلى حماية الطفل، ورعايته، وتزويده بالخبرات والمهارات والوسائل التي تساعده على تطوير وتنمية قدراته المعرفية، والوجدانية، والجسدية؛ ليصبح قادراً على مواجهة الحياة بكفاءة عالية [1] هذا ما جسمته اتفاقيات ومواثيق المجتمع الدولي والوطني، ففي العشرين من شهر تشرين الثاني عام ١٩٥٩م أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وفي عام ١٩٦٥م ارتبط الأردن باتفاقية مع منظمة الطفولة العالمية (اليونسيف) وفي عام ١٩٨٤م صدر ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اعتمده الأردن ميثاقاً للطفل الأردني. [2] وقد انتهى المؤتمر الثامن الذي انعقد في ميلانو في إيطاليا، وبدعوى من منظمة الأمم المتحدة اشتركت فيه (٤٨) دولة منها (١١) دولة عربية واعتبار عام ١٩٧٩م عام الطفل الدولي [3]. ويجسد هذا المؤتمر الاهتمام العالمي بواقع الطفولة المؤسف، ورغبة المنظمات الدولية ذات الاختصاص بشؤون التربية والصحة في مواجهة مشكلات الأطفال وحلها، والتخفيف مما يقاسونه من ضياع بسبب الظروف الاجتماعية، والاقتصادية التي أوقعهم فيها التطور الحضاري الحديث [4].

---

(١) خليل، أماني (٢٠٠٢) الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن ص ٣ - ٥.

(٢) محفوظ، سبيل (١٩٨٦) الطفل في الأردن واقع وتطلعات، رسالة المعلم، ع(٤)، م(٢٧) ص ٤٥.

(٣) جمال، أحمد محمد (١٩٨٧) نحو تربية إسلامية، دار إحياء العلوم، بيروت، ص ١٧.

(٤) الهندي، صالح ذياب (١٩٩٠) صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ط١، دار الفكر، عمان، ص ١٠.

واليوم ونحن على أبواب الذكرى الثانية والأربعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل في ١٩٥٩/١١/٢٠م، وعلى أبواب الذكرى الثانية والثلاثين لعام الطفل الدولي (١٩٧٩) يستوقفنا ما انتهى إليه أحد الباحثين بقوله: [١] لقد وجدت أن كل ما حواه الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أصدرته الأمم المتحدة في العشرين من شهر تشرين الثاني ١٩٥٩م، يقع في مقدمه عامة وعشرة بنود موجود برمته وزيادة في التربية الإسلامية، ولم يبق للباحثين والمهتمين بحقوق الطفل في التربية الإسلامية، إذ أن يجمعوا عناصر تلك الحقوق ويبوبوها ثم ينشروها على الناس، حتى يعرف العالم في عام الطفل وغيره، أن الحضارة الإسلامية قد اعترفت بحقوقه الأساسية، ومكنته منها عملياً منذ أربعة عشر قرناً.

فالإسلام أعطى الطفل حقوقاً قبل أن يولد، فمن الحقوق حقه على أبيه اختيار الأم الصالحة، وحقه على أمه اختيار الأب الصالح صاحب الدين والخلق، وحقه في الحياة، والنسب والتسمية، والنفقة والميراث، والتعليم والتربية.

كما جاء إعلان المؤتمر الإسلامي السابع المنعقد في المغرب بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام.[٢] مذكراً ومرسخاً في أذهان المشتركين في المؤتمر، أن الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً جاء بدستور كامل يعترف بالحقوق والحريات الأساسية للأطفال على نحو سبق مواثيق المجتمع الدولي واتفاقياته ومؤتمراته، وإن ما يقرونه في هذا المؤتمر إنما هو إحياء وتطبيق لما جاء في الدستور المذكور. فأقر المؤتمر الإسلامي حقوقاً للطفل قبل أن يولد، وذلك بالاهتمام بأسرة الطفل، ثم عندما يصبح الطفل جنيناً، ثم عندما يولد، ثم حقوقه في الظروف العادية.

لذلك وبسبب اهتمام الإسلام بحقوق الطفل، وسعيه إلى تربية إسلامية صالحة سليمة إيجابية قائمة على معرفة حقوقه، وواجباته والمفاهيم المتصلة بها، فإننا نأمل أن تظهر هذه الحقوق بصورة واضحة في مناهجنا الدراسية بشكل عام، وفي مناهج التربية الإسلامية بشكل خاص، تطبيقاً لاهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بالطفل وحقوقه.

---

(١) رابح، تركي (١٩٨٠) حقوق الطفل في التربية الإسلامية والتربية الغربية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، ع(٢)، م(٨)، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) زيدان، فاطمة شحاته (٢٠٠٢) "مركز الطفل في القانون الدولي العام" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٦٠ - ٦٣.

لذا نتيجة للاهتمام العالمي واهتمام الإسلام بالطفولة؛ فقد جاء هذا البحث لمعرفة مدى تضمين كتب التربية الإسلامية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية.

مشكلة البحث:

لقد اهتم الإسلام بحقوق الطفل من جميع النواحي الدينية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ لأن هذه الحقوق منحٌ من الله ﷻ عبر التشريعات الإسلامية. إذ من الواجب أن تتضمن المناهج الدراسية لجميع المواد التعليمية إبراز هذه الحقوق؛ ليتعرّف إليها المتعلم، مما يعود بالنفع عليه، وعلى بنيه مستقبلاً. فتترسخ هذه الحقوق المستمدة من التشريع الإسلامي في الأذهان، دون تشريع وضعي يقترحه الآخرون... ولأهمية كتب التربية الإسلامية في الدرجة الأولى بالتعريف بحقوق الطفل. جاء هذا البحث لمعرفة مدى تضمين كتب التربية الإسلامية هذه الحقوق. وعلى وجه التحديد الكتب المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن. لذا يحاول البحث الإجابة عن السؤال الآتي:

ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الآتية: (للإجابة عن فئات التحليل المتعلقة بمشكلة البحث)

- ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل الدينية؟
- ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل التربوية؟
- ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل الاجتماعية؟
- ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل الاقتصادية؟
- ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل السياسية؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كونها تسعى لتعريف حقوق الطفل في الإسلام، والمواثيق الدولية، ومعرفة مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى تلك المبادئ، ومعرفة وجه النقص والقصور، فيفيد ذلك مخططي مناهج التربية الإسلامية، ومؤلفي كتبها؛ لإجراء التطوير والتعديل بما يتناسب مع حاجة المجتمع الأردني؛لترسيخ مبادئ حقوق الطفل ومواكبة التطورات التي تحدث في العالم وخصوصاً حقوق الطفل لتوضيح وجهة نظر الإسلام بها وأن الإسلام أوجد حقوقاً للطفل وعمل على تطبيقها، كما قد تحفز بعض الباحثين على أجراء دراسات أخرى حول الطفل وحقوقه، ثم أن توعية الطفل بحقوقه في كتب التربية الإسلامية سيؤدي إلى إيجاد طفل مسلم يعرف حقوقه في البيت والمدرسة والمسجد والشارع، مما يساعد على تكوين طفل صالح وإنسان صالح في المستقبل.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بصورة محددة إلى ما يلي:

- التأكيد على رعاية الحضارة الإسلامية للطفل وحقوقه الأساسية، التي كفلتها منذ أربعة عشر قرناً، بما يرد شبهة التقصير عن التربية الإسلامية في هذا المجال.
- تحديد المعايير التي يجب مراعاتها؛ لإظهار حقوق الطفل في الإسلام، عند تحليل أي مادة دراسية، أو أي نص من النصوص.
- التعريف بحقوق الطفل في الإسلام، والوقوف على مدى مراعاة محتوى كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن للمعايير السابقة.

التعريفات الإجرائية:

وردت في البحث عدة مفاهيم تم تعريفها بما يلي:

كتب التربية الإسلامية:

هي الكتب المقررة لصفوف المرحلة الأساسية: الأول والثاني، والثالث الأساسي في مدارس المملكة الأردنية الهاشمية للعام الدراسي ٢٠١٠ – ٢٠١١ م بموجب قرارات مجلس التربية والتعليم.

حقوق الطفل:

مجموعة من الحقوق المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ووثيقة المؤتمر الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقدة في المغرب في (١٥ ديسمبر ١٩٩٤) حول حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، والتي تسعى إلى حماية الطفل، وتكفل نموه في مختلف نواحي الحياة، والتي ينبغي توافرها في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية الدنيا في الأردن، والتي نصنّفها لأغراض هذا البحث إلى حقوق دينية، وتربوية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية.

الحقوق الدينية:

مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجوانب الدينية والتي تسعى لحماية الطفل في عبادته وعقيدته وتعلمه لأمور دينه، وقد استمدت هذه الحقوق من الإسلام ووثيقة المؤتمر الإسلامي الصادرة في (١٥ ديسمبر ١٩٩٤) وتتمثل هذه الحقوق في أداة البحث ضمن فئة الحقوق الدينية والمتوقع تضمينها في الكتب الدراسية للصفوف الثلاثة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن.

الحقوق التربوية:

مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجوانب التربوية التعليمية التي تسعى لحماية الطفل في المدرسة وتكفل له النمو السليم الإيجابي من النواحي المعرفية والوجدانية والمهارية، وقد استمدت هذه الحقوق من الإسلام ووثيقة المؤتمر الإسلامي الصادرة في (١٥ ديسمبر ١٩٩٤) وتتمثل هذه الحقوق في أداة البحث ضمن فئة الحقوق التربوية المتوقع تضمينها في كتب الصفوف الثلاثة المذكورة.

الحقوق الاجتماعية:

مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجوانب الاجتماعية التي تسعى لحماية الطفل التي تبدأ من مرحلة اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة الواعية، ومنذ الحمل، وهو جنين، وبعد الولادة، وقد استمدت هذه الحقوق من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ووثيقة المؤتمر الإسلامي الصادرة في (١٥ ديسمبر ١٩٩٤)، وتتمثل هذه الحقوق في أداة البحث ضمن فئة الحقوق الاجتماعية التي يؤمل أن تتضمنها كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدنيا من التعليم الأساسي في الأردن.

الحقوق الاقتصادية:

مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجوانب الاقتصادية التي تسعى لحماية الطفل في حقه في التملك والغذاء والمسكن المناسب وتكاليف علاجه، وقد استمدت هذه الحقوق من الإسلام ووثيقة المؤتمر الإسلامي الصادرة في (١٥ ديسمبر ١٩٩٤)، وتتمثل هذه الحقوق في أداة البحث ضمن فئة الحقوق الاقتصادية التي يتوقع أن تتضمنها كتب التربية الإسلامية للمرحلة المذكورة.

الحقوق السياسية:

مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجوانب السياسية التي تسعى لحماية الطفل وتعليمه الحرية والمشاركة وإبداء الرأي، وحقوق الجنسية المستمدة من الإسلام، ووثيقة المؤتمر الإسلامي الصادرة في (١٥ ديسمبر ١٩٩٤)، وتتمثل هذه الحقوق في أداة البحث ضمن فئة الحقوق السياسية.

المواثيق الدولية:

ما تم الاتفاق عليه بين الدول التي صادقت على البنود الواردة في إعلان وثيقة المؤتمر الإسلامي السابع في المغرب الموافق ١٥ – ديسمبر – ١٩٩٤م المتعلق بحقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقرته الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ٣٠ يونيو عام ١٩٩٤م (القرار ٧/١٦ث(ق إ).

محددات البحث:

يقتصر البحث الحالي على:

- كتب التربية الإسلامية المقررة لصفوف المرحلة الأساسية (الأول، والثاني، والثالث) في المملكة الأردنية الهاشمية للعام الدراسي ٢٠١٠ – ٢٠١١، لأن المرحلة الدنيا أهم المراحل التعليمية، وهي الأساس الذي يُبنى عليه أي تقويم وتطوير، مع الإيمان بمبدأ التدرج في تعليم المفاهيم المتعددة.
- حقوق الطفل في الفئات الآتية:

الحقوق الدينية، والحقوق التربوية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق السياسية.

(وقد ضمّن الباحثان البحث نصوصاً من كتب التربية الإسلامية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن، أمثلة على هذه الحقوق).

الإطار النظري والدراسات السابقة:

الإطار النظري:

مرحلة الطفولة:

تعد مرحلة الطفولة عند الإنسان أطول مراحل الطفولة عند جميع الكائنات الحية الأخرى، ويقصد بمرحلة الطفولة الفترة التي لا يستغنى فيها الطفل تماماً عن أبويه، بل يكون محتاجاً إليهما على الدوام، ففي فترة الرضاعة يحتاج إلى عناية الأم ورعاية الأب واهتمامهما كضرورة للبقاء، ولعل أهم أسباب طول فترة الطفولة عند الإنسان أنها ترتبط بموضوعي التربية والتعليم، على عكس صغار الكائنات الحية الأخرى فإن أساليب العيش وكيفية التعامل مع مظاهر الحياة عن طريق الغريزة وبطريقة تلقائية من دون الحاجة إلى تربية وتعليم مثل الإنسان، الذي يحتاج إلى التغذية الصحيحة السليمة وإلى التربية النفسية والاجتماعية والتكيف مع كل مرحلة لاحقه حتى يتمكن من النمو الطبيعي واكتساب الخبرات التي تمكنه من العيش والتفاعل الايجابي مع الحياة.

وقد اهتم علماء نفس النمو بدراسة النمو والتطور عند الإنسان ككائن حي دفعهم إلى تقسيمها إلى مراحل فرعية وفقاً للأسس الآتية:

الأساس التربوي ويمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل هي: مرحلة الرضاعة أو المهد من الميلاد إلى السنة الثانية، مرحلة ما قبل المدرسة، من الثانية إلى السادسة، مرحلة المدرسة الابتدائية من السادسة إلى الثانية عشرة [1].

وأما الأساس البيولوجي فتم تقسيمه إلى مرحلة الرضاعة أو المهد من الميلاد إلى الثانية، ومرحلة الطفولة المبكرة من الثانية إلى السادسة، ومرحلة الطفولة المتوسطة من السادسة إلى التاسعة، ومرحلة الطفولة المتأخرة من التاسعة إلى الثانية عشرة [2]. وأما الأساس الشرعي فيمكن تقسيمه إلى مرحلة الرضاعة أو المهد من الميلاد إلى الثانية ومرحلة ما قبل التمييز. من الثانية إلى السابعة ومرحلة التمييز من السابعة إلى الثانية

---

(١) خليل، أماني (٢٠٠٢) الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) الخيّاط، عبد العزيز (١٩٩٠) حقوق الطفل وتربيته في المدرسة، بحث مقدم للندوة الثانية عن حقوق الطفل، عمان، ص١١.

عشرة [1] ويلاحظ أن علماء نفس النمو يجمعون أن الطفولة هي المرحلة العمرية من الميلاد إلى سن الثانية عشرة.

تعريف الطفل:

في اللغة: الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، المولود ما دام ناعماً، والولد حتى البلوغ، وكل جزء من شيء حدثاً كان أو معنى، ومن العشب ونحوه: القصير، ومن النار، الجمرة أو الشرارة، ويُقال: تطايرت أطفال النار، ويُقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، وأتيته والليل طفل: أي في أوله.[2]

وكلمة طفل تطلق على الأنثى والذكر والجمع أيضاً، قال تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥]. وقال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

وفي الشريعة الإسلامية يمكن استخلاص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة: هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ ويكون البلوغ بالعلامة، وقد يكون بالسن. فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]

والبلوغ بالعلامة يكون عند الغلام من خلال القدرة على النكاح، وفي الأنثى لحيض والحمل وإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن وهو خمسة عشر عاماً عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على حد سواء، في حين قدره أبو حنيفة بثمان عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، وقدره ابن حزم الظاهري بتسع عشرة سنة على السواء [3].

---

(١) الريماوي، محمد عوده (١٩٩٨) علم نفس الطفولة، ط١، دار الشروق، عمان، ص١٠٦.

(٢) أنيس، إبراهيم وآخرون (د، ت) المعجم الوسيط ن ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٥٦٠.

(٣) زيدان، فاطمة شحاته (٢٠٠٢) مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٨.

وفي القانون الدولي جاء تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م والتي عرّفت الطفل بأنه ((كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)) [١].

وطبقاً لهذا النص لا بد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلاً (الأول أن يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، أما الثاني فهو أن لا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد أقل من ذلك).

حقوق الطفل عالمياً:

ولقد أخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالميّاً مع ظهور المؤسسات الدولية، ويعود الاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الطفل إلى عام (١٩٢٤) عندما صدر إعلان عن الاتحاد الدولي لحماية الطفل، وقد عُرف ذلك الإعلان (بإعلان جنيف) وقد تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم أثر صدوره. [٢]

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها وأصبحت من دون مضمون، ثم جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وانهيار عصبة الأمم المتحدة لتكون منظمة دولية قوية تصلح ما أفسدته الحرب.

ولقد توجهت جهود الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) الذي عبّرت عنه جميع دول العالم عن اهتمامها بحقوق الطفل وبضرورة رعاية الأسرة وحمايتها ورعاية الأمومة والطفولة لذلك صدر على الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني عام (١٩٥٩) الإعلان العالمي لحقوق الطفل وأخذ بعداً مهماً وصار منه أهم الوثائق في حياة الطفل.[٣]

وقد خصص للطفل عام تحتفل به الأمم المتحدة وسُمي العام الدولي للطفل وكان ذلك بمرور عشرين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام (١٩٥٩) وذلك للدلالة على أهمية حماية الطفولة باعتبارها الأساس لبناء المجتمعات وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول عام (١٩٧٦) أن سنة (١٩٧٩) سنة دولية للطفل وهي الذكرى السنوية العشرون لاعتماد حقوق الطفل أساساً، وهي سنة عمل على

---

(1)Hammarverg. Tomas (1994) Making reality of the rights of the . child . Radd abarheh Sweden . p.7.

(٢) الخليفة، مريم أ (١٩٩٠) حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق. الجمعية الكويتية للطفولة، ع (٢٢) ص ٥ - ٤٠.

(٣) الخطيب، جهاد (١٩٨٠) حقوق الطفل في التشريع الأردني، مركز البحوث الاجتماعية، الأردن ص١١.

الصعيد الوطني لتحسين حالة الطفل. تدعمها أنشطة ومشاورات على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقد تولّت القيادة في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ((اليونسيف)) بمساعدة فريق استشاري مشترك بين الوكالات.[1]

ثم توالت النصوص الدولية التي تعالج حقوق الطفل حتى خرج مشروع اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العامة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، وبدأ تنفيذها كوثيقة دولية في الثاني من أيلول ١٩٩٠ بعد مصادقة (١٦٠) دولة عليها.[2]

حقوق الطفل في الإسلام:

جاء الإسلام بمبادئه ووصاياه فأعلى من شأن الطفولة وأعز مكانتها وجعلها زينة الحياة الدنيا وشرع لها من الحقوق ما لم تدركه كثير من المجتمعات غير الإسلامية، وقد أوضح الإسلام في الكتاب والسنة حقوق الأطفال ليس بعد الولادة فحسب، بل كذلك قبل الولادة، فحقوق الطفل في الإسلام لا تولد مع الوليد، ولكنها تسبق وجوده لأنها تتعرض إلى النوعين اللذين ينشأ عنهما ذلك الوليد، إيماناً منه للموروثات من النوعين الذكورة والأنوثة أثراً في تكوين ذلك الإنسان الذي لم يولد بعد.[3]

ونظراً للدور الهام الذي تلعبه الأم في حياة الطفل، يقرر الإسلام عند التفكير في بناء الأسرة حق الطفل في أن تختار أمه على أساس من الدين، قبل كل اعتبار دنيوي آخر جرت العادة باعتباره عند الاختيار، لما له من أثر في تربية الأولاد واستقرارها وسعادتها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١] وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك "[4] كما أمر الإسلام الزوجة وولي أمرها باختيار من يرضون دينه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) اليونسيف. الأمم المتحدة (١٩٩٠) اتفاقية حقوق الطفل. عمان. ص ٦٧ – ٨٠.

(٢) السمّاك. محمد (١٩٩٠) حقوق الطفل بين الشرعية الدولية والشريعة الإسلامية. مجلة الاجتهاد ع (٣٩). ص ٣١ – ٥٧ .

(٣) الشعراوي. محمد متولي (١٩٧٦). منهج التربية في الإسلام. دار الاعتصام. القاهرة. ص ١٢

(٤) البخاري. محمد إسماعيل (د:ت) صحيح البخاري الرقم (٩٠) المجلد (٥) الراوي أبو هريرة رضي الله عنه.

ويقول الرسول ﷺ : " إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير " [1].

ومن الحقوق التي أقرها الإسلام للجنين حق التملك بالوصية والإرث فهو يرث ممن يتوفون قبل ولادته، وتصح الهبة والوصية له ويتحمل في ماله كافة الحقوق التي على الإنسان للغير. [2] فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إذا استهل المولود ورث " [3]

ومن الأحكام التي شرعها الإسلام للمولود لحظة ولادته أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى؛ ليكون أول ما تلقاه سمعه في الدنيا هو ذكر الله تعالى. وقد روى رافع عن أبيه قال: " رأيت النبي ﷺ قد أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها " [4].

ومن حق الولد على أبويه اختيار الاسم الحسن لما للأسماء من أثار تنعكس على شخصية الطفل فالأسماء القبيحة التي تمجها الأذواق وتشمئز من وقعها النفوس وتجرح إحساس صاحب الاسم. فقد تكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية عليه فينزوي عن المجتمع، أو يحاول أن يرد اعتباره بأساليب غير مقبولة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قد غيّر أسماء بعض من آمن به، فغيّر اسم عبد الله بالعاصي وزينب ببره.[5]. وقد أمر النبي ﷺ أمته بتحسين أسمائهم وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بأسمائهم وآسماء أباتهم فحسنوا أسمائكم [6] ومن حق الطفل كما ذكر الإمام الغزالي أن يعق عنه في اليوم السابع من ولادته، فقد روى الترمذي من حديث علي ﷺ قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسين شاة، وقال يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة.[7]

---

(١) الألباني، محمد ناصر (١٩٨٥) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط٣ ص ١٤٤.

(٢) الشيخ، عبد الفتاح (١٩٩٠) الطفولة في الإسلام، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة ص ٨٥.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث في سننه رقم (٢٩٢٠)،صححه ابن حيان.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين في السنن الكبرى رقم (٩) / ٣٠٥ وأبو داود في السنن، كتاب الآداب.

(٥) الغزالي، أبو حامد (١٩٨٧) إحياء علوم الدين، ج٢، ط٢، دار الغد العربي، القاهرة ص ٦٩٠.

(٦) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى رقم (٣٠٦) / ٩.

(٧) الغزالي، أبو حامد (١٩٨٤) الزواج الإسلامي السعيد، تحقيق محمد الخشت، مكتبة القرآن الكريم القاهرة ص ١٠٣.

كما أقرت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الرضاعة، ولم يدخر الإسلام وسعاً في سبيل تحقيق تلك الغاية، بما يؤكد أهمية لبن الأم كأنسب غذاء للطفل، ومن ثم جاء توجيه الإسلام في تلك الحالة مرشداً ومحدداً فأناط القيام بهذا الواجب على من هم أولى الناس به فأقدرهم على القيام بشأنه وهما والداه الأم بالإرضاع والأب بالإنفاق والكسوة.[1] قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن أهمية عملية الرضاعة لا تقتصر على مجرد إطعام الطفل وتغذيته إذ أن الاتصال البدني بين الأم والطفل في أثناء الرضاعة له آثاره الإيجابية على الطفل من الناحية النفسية، لذا ينصح علماء النفس الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن بالزجاجة أن تحمل طفلها وتضمه إلى صدرها، كما هو الحال في الرضاعة الطبيعية، حتى يشعر الطفل بحنانها وحرارتها، مما يقلل من حالات القلق والتوتر لديه.[2]

كما صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والكذب والتزييف وجعلت ثبوت النسب حقاً للولد يدفع به عن نفسه المذلة والضياع، وترجع أهمية هذا الحق إلى أنه يترتب عليه حقوق أخرى بينتها الشريعة كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث.[3]

وصوناً للأنساب من الضياع وحفظاً للحقوق الأسرية المرتبطة بالقرابة، فقد حرّم الإسلام التبني، وهو أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلاً يعرف أنه ولدُ غيره وليس ولداً له.

وكان العرب في الجاهلية يفعلون ذلك واستمر فترة في صدر الإسلام حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

كما أن الحضانة حق من حقوق الطفل لاحتياجه إلى من يرعاه ويتولى تربيته، كما أنها حق للحاضن أياً كان أباً أو أماً، وفوق ذلك كله حق لله تعالى امتثالاً للأمر بالتزام الطفل بالإرضاع، كما نصت عليه الآية الكريمة ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) الشيخ، عبد الفتاح (١٩٩٠)، الطفولة في الإسلام. مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) جلال، سعد (د:ت) الطفولة والمراهقة. دار الفكر العربي. القاهرة: ص ١٢٦.

(٣) الشيخ، عبد الفتاح (١٩٩٠) الطفولة في الإسلام مرجع سابق ص ٨٩.

وقد جاء إعلان وثيقة حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع عام ١٩٩٤ الذي أشاد بكل الجهود المحلية والإقليمية والدولية المبذولة لحماية الطفل ورعايته فيما ينسجم والشريعة الإسلامية السمحة، وأكد مساندة الدول الإسلامية والتزاماتها بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩) وكذلك تنفيذ الأهداف الواردة في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل والتنفيذ الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للأطفال في سبتمبر عام (١٩٩٠).

وقد أُتبع إعلان وثيقة حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام ١٩٩٤ مسلكاً يحمد له في تقسيم حقوق الطفل باعتبار أن الطفل يمر بمراحل زمنية مختلفة.لهذا فقد أورد إعلان الوثيقة حقوقاً للطفل قبل أن يوجد، وذلك من خلال الاهتمام بأسرة الطفل، ثم حقوق الطفل عندما يصبح جنيناً ثم حقوقه عندما يولد ثم حقوقه في الظروف العادية، وأخيراً حقوقه في الظروف الاستثنائية[1].

ونتناول هذه الحقوق كما وردت في الإعلان المذكور على النحو الآتي:

أولاً: الاهتمام بأسرة الطفل قبل الوجود:

إن الإسلام قد اهتم بالأسرة والطفل قبل الوجود، وذلك لأن الإسلام حصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة في صورة واحدة لا تتعداها هي صورة الزواج الشرعي المعلن، وحرّم الزنا، والسفاح واتخاذ الأخدان والشذوذ الجنسي عند أي من الجنسين، كذلك جعل الإسلام حسن الخلق وسلامة الدين أهم شروط اختيار الزوج والزوجة، ودعا إلى التحقق من براءة كل منهما من الأمراض الوراثية وقاية للطفل قبل الإنجاب، وضماناً للتنشئة في أسرة سوية صحياً ونفسياً منذ مولده.

(المبدأ الأول، إعلان وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام ١٩٩٤).

ثانياً: حقوق الجنين:

أولى الإسلام عناية كاملة للجنين – فمنحه حق الحياة المطلق – وذلك بتحريم الإجهاض، كما منحه حق التملك والإرث، وحض على حسن رعاية الأم الحامل، فضمن لها النفقة والمعاملة الكريمة وخفف عنها بعض التكاليف الشرعية.

---

(١) زيدان، فاطمة شحاته (٢٠٠٢) مرجع سابق ص ٦٠ - ٦٣.

(المبدأ الثاني إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤).

ثالثاً: حقوق الطفل عند ميلاده:

إن الإسلام جعل الوليد ذكراً كان أم أنثى -- منذ اللحظات الأولى للولادة – موضع حماية وعطف واحتفاءً به من قبل الأسرة وخاصة إذا كان الوليد أنثى، ولذلك حرّم الإسلام وأد البنات أو التقليل من شأنهن، وشدد النكير على من يبغضهن أو يتشاءم بهن وسوّى بينهم وبين الذكور في حسن المعاملة.

(المبدأ الثالث إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤).

رابعاً: حق النسب:

أعطى الإسلام كل طفل الحق في النسب إلى أبيه وهو حق ثابت لا ينفك، ولذلك منع الإسلام التبني لما فيه من حرمان الطفل من هذا الحق ولم يمنع أي أسرة من كفالة طفل أجنبي عنها ورعايتها بل حض على ذلك كثيراً (المبدأ الرابع إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤).

خامساً: حق الحضانة:

أعطى الإسلام الطفل الحق في الحضانة بما تضمنته من رعاية نفسية ومادية وهو حق تقوم به الأم أو من يقوم مقامها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ودعا إلى دعم الأسرة الضعيفة ومساعدتها؛ حتى توفر هذا الحق لأطفالها (المبدأ الخامس إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤).

سادساً: حق الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية:

١) حق الرعاية الاجتماعية: جعل الإسلام أساس الأسرة الزواج الشرعي، وأن لكل طفل الحق في العيش في هذه الأسرة على المودة والرحمة، كما أوجب على الأبوين أن يحسنا التعامل مع أبنائهم وأن يتحريا العدل بينهما، كما أعطى كل طفل الحق في المأكل والملبس والمسكن، كما لم يعتبر الإسلام الطفل الذي لم يبلغ حد التكليف والذي يصدر منه سلوك منحرف لا يعده الإسلام مجرماً، وإنما يضع التدابير التقويمية الملائمة لإصلاحه مع مراعاة ظروفه.

٢) حق الرعاية الصحية: أعطى الإسلام كل طفل الحق في الرعاية الصحية من حيث اهتمام الأسرة بالرضاعة الطبيعية من الأم وامتدادها لعامين، وتخفيف بعض

التكاليف الشرعية عن المرضع، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها ومراعاة توفير ظروف مخففة للأم لرعاية أطفالها ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأم والطفل، ووقاية الأطفال من المواد المسكرة والمخدرة.

٣) حق الرعاية الثقافية: أولى الإسلام الأم كل تقدير وإكبار واحترام وحث على أن تنال من العلوم والثقافة ما تؤدي به رسالتها نحو بيتها وبنيها ومجتمعها على أكمل وجه.

٤) حق الرعاية النفسية: أكد الإسلام على أن المساواة في المعاملة بين الأطفال واجبه ومنع كل أشكال التمييز بينهم لما لها من انعاسكات سلبية على نفوسهم ومستقبل علاقاتهم بالأسرة والمجتمع، كذلك أعطى الإسلام الطفل حق الراحة واللعب في حدود الحفاظ على مصالحه البدنية والنفسية في إطار الضوابط التربوية والدينية (المبدأ السادس إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤).

سابعا: حق الملكية:

أعطى الإسلام كل طفل ذكر كان أم أنثى الحق في التملك والوصية والميراث منذ كونه جنيناً ووضع الضوابط الشرعية والخلقية لحفظ حقوقه المالية (المبدأ السابع إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤).

ثامناً: حق التعليم:

أعطى الإسلام كل طفل ذكر كان أم أنثى حقاً متساوياً في التعليم الأساسي المجاني على الأقل وفي التثقيف والتعرف على مبادئ الإسلام عقيدة وشريعة مع توفير الوسائل اللازمة لتنمية مكانته العقلية والنفسية والبدنية (المبدأ الثامن إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤).

ثامناً: حق الطفل المسلم في الحفاظ على عقيدته:

أوجب الإسلام حرية الاعتقاد لكنه ألزم المجتمع الإسلامي ضمان احتفاظ أبناء المسلمين بالفطرة والعقيدة الإسلامية واستمرارهما عليها، وبوقايتهم من محاولات إخراجهم عن دينهم (المبدأ الثامن من الفقرة الأخيرة إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤).

عاشراً: حقوق الأطفال في الظروف الاستثنائية:

أن الإسلام أولى عناية خاصة للأطفال في الظروف الصعبة والاستثنائية منهم: الأطفال الذين فقدوا أبويهم أو إحداهما، والأطفال اللاجئون أو الموجودون في السجن.

والأطفال المعوقون، والأطفال غير الشرعيين أو اللقطاء، والأطفال في ظل الحروب والكوارث البيئية والطبيعية، والأطفال العاملون، والأطفال المتسولون، والأطفال عديمو الجنسية. وقد حث الإسلام على التضامن والتكاتف في سبيل انتشال هؤلاء الأطفال من الظروف الصعبة وعلى تعليمهم وتدريبهم ومنع استغلالهم (المبدأ التاسع إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤).

وأخيراً يمكن القول إن الإسلام قد سبق كافة المواثيق والقوانين الدولية في حماية الأمومة والطفولة بأربعة عشر قرناً من الزمان ومع اهتمام العالم الحديث بحقوق الطفل إلا أن هذا الاهتمام، ينقصه تنمية الوازع الداخلي عند كل فرد نحو تطبيق ما جاء في بنود الاتفاقيات، ثم التطبيق السليم لهذه البنود، وعند مراجعة البنود الواردة في كثيرٍ من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، يتبين أنها لا زالت بحاجة للكثير من التطوير، وخصوصاً ما يتعلق بحقوق الجنين، بعكس الإسلام الذي اهتم فيها بتفصيلات دقيقة، فكيف يمكن تطبيق حقوق الطفل في أسر مفككة، أو في أسرة لا ترضى عنه وجود الطفل أصلاً، وربما يأتي عدم رضاها عن العلاقات الخطأ بين الزوجين، وخصوصاً قبل الزواج، كما نرى في المجتمعات الغربية، لذلك فالقانون وحده لا يكفي لتطبيق حقوق الطفل لأن حقوق الطفل هي منهاج وتربية، والإسلام تبنى هذا المنهج وطبق هذه التربية، لذا يجب على كافة المؤسسات ومن ضمنها المدرسة بما تتضمنه من مناهج وخصوصاً منهاج التربية الإسلامية أن تعمل على تعليم حقوق الطفل للطلبة، وكذلك تطبيقه وممارسته داخل المدرسة.

مفهوم المحتوى:

يقصد بالمحتوى مجموع الخبرات التربوية والحقائق والمعلومات التي يرجى تزويد الطلبة بها، وكذلك الاتجاهات والقيم التي يراد تنميتها عندهم، والمهارات الحركية التي يراد إكسابهم إياها، بهدف تحقيق النمو الشامل المتكامل لهم في ضوء النتاجات المقررة في المنهج [١]، فهو الوسط الذي تعمل المدرسة والمربّون في إطاره، لمساعدة المتعلمين على بلوغ النتاجات التعليمية المنشودة [٢].

---

(١) سالم محمد (٢٠٠٤) تحليل محتوى كتاب لغتنا العربية للصف السادس في الأردن ص ١١.

(٢) الهاشمي. عبد الرحمن وآخرون (٢٠١٠)استراتيجيات معاصرة في تدريس التربية الإسلامية، ط١، عالم الثقافة، عمان ص ٨٤.

مفهوم تحليل المحتوى:

هو أسلوب أو أداة للبحث العلمي يمكن أن يستخدمه الباحثون في مجالات بحثية متنوعة، لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث، أو فروضه الأساسية، وأن يستند الباحث في عملية جمع البيانات وتبويبها وتحليلها على الأسلوب الكمي بصفة أساسية بهدف الوصول إلى استدلالات واستقراءات واستبصارات صادقة وثابتة.[1] وتتم عملية تحليل المحتوى وفق تصنيف معين للمعارف، وهي: الحقائق، والمفاهيم، والتعميمات، والقوانين العلمية، والنظريات.

أهداف تحليل المحتوى:

- تحديد تكرارات ظهور أو ورود الخصائص.
- الكشف عن المعاني الكامنة وقراءة ما بين السطور.
- معرفة الاتجاهات السائدة في المحتوى.
- إبراز القيم الاجتماعية والدينية والسياسية والتربوية والاقتصادية الواردة في المحتوى.
- التحقق من التساؤلات، أو العروض العلمية التي طرحها الباحث.
- المساعدة في خطوات البحث العلمي.

خصائص تحليل المحتوى:

من أهم خصائص تحليل المحتوى، كما ذكرها أحد التربويين ما يلي: [2]

١- أنه أسلوب للوصف: إذاً يهدف أسلوب تحليل المحتوى إلى الوصف الموضوعي للمادة موضوع البحث، والوصف هنا يعني تفسير الظاهرة كما تقع، وفي ضوء القوانين التي تمكننا من التنبؤ بها، إن على الباحث هنا أن يقتصر على تصنيف المادة التي يحللها إلى فئات، مسجلاً لكل فئة خصائص، مستخرجاً السمات العامة التي تتصف بها، ومنتهياً من هذا بتفسير موضوعي دقيق لمضمونها، والوصف هنا، بقدر ما هو سمة من سمات تحليل المحتوى، فهو في نفس الوقت يمثل الحدود التي يقف عندها الباحث إزاء الكتاب الذي يحلله.

---

(١) حسين، سمير محمد (١٩٨٣) تحليل المضمون، عالم الكتب، القاهرة: ص ٢٢.

(٢) طعيمة، رشدي (١٩٨٧) تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، دار الفكر العربي، القاهرة ص ٢٤ - ٣٢.

٢- إنه أسلوب موضوعي: الموضوعية صفة أساسية من صفات العمل العلمي ومقوم من مقوماته أنها تعني النظر إلى الموضوع نفسه، دون تأثير كبير بالذات المدركة، وبقدر ما يقرب الباحث من المادة التي يدرسها، ويرتبط بالأصل الذي يبحث فيه، ويلتزم بمكونات الموضوع وظواهره، بقدر ما تكون موضوعيته.

٣- إنه أسلوب منظم: هذه سمة أخرى من سمات أسلوب تحليل المحتوى، والتنظيم هنا يعني أن يتم التحليل في ضوء خطة علمية تتضح فيها الفروض أو التساؤلات، وتتحدد على أساسها الفئات، وتتبين بوساطتها الخطوات التي مر بها التحليل حتى انتهى الباحث إلى ما انتهى إليه من نتائج.

٤- أنه أسلوب كمي: إنما ما يميز تحليل المحتوى عن كثير من أساليب دراسة مواد الاتصال، هو اعتماد تحليل المحتوى للتقدير الكمي كأساس للدراسة، وكمنطلق للحكم على انتشار الظواهر، وكمؤشر للدقة في البحث، ومن ثم الاطمئنان إلى النتائج، إن على الباحث أن يترجم ملاحظاته إلى أرقام عديدة أو تقديرات كمية (كثيرٌ جداً، كثير، قليل) وأن يرصد مدى تكرار كل ظاهرة تبدو له في الكتب موضوع الدراسة لأن دقة المفاهيم في الصياغة العلمية تستوجب أن تكون دلالتها كمية لا كيفية.

٥- أنه أسلوب علمي: إن تحليل المحتوى من أساليب البحث العلمي للأسباب الآتية:

- يستهدف تحليل المحتوى دراسة ظواهر المضمون، ووضع قوانين لتفسيرها والكشف عن العلاقات التي تربطها.
- يدرس مادة الاتصال ويضع التعريفات المحددة لفئات التحليل.
- الموضوعية صفة لازمة لأسلوب تحليل المحتوى، دون أن يتعدى ذلك إلى الانطباعات أو الأحكام الذاتية.
- أسلوب تحليل المحتوى ذو فائدة تطبيقية؛ إذ يساعد في فهم مادة الاتصال ومن ثم يمكن الحكم عليها، وهذه السمات كلها من سمات الأسلوب العلمي في البحث.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع حقوق الطفل من منظور إسلامي ودولي ويمكن ذكر بعض تلك الدراسات على النحو الآتي:

قام الصليلي [1] بدراسة هدفت إلى التعرف على مدى تضمين كتب التربية الإسلامية مبادئ حقوق الطفل في دولة الكويت. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الإجابة عن السؤال الآتي: ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية مبادئ حقوق الطفل في دولة الكويت؟ وقد شملت العينة كتب التربية الإسلامية للمرحلة الابتدائية من الصف الأول الابتدائي إلى الصف الخامس الابتدائي. وقد قام الباحث بإعداد أداة التحليل التي تم تحليل الكتب استناداً إليها، وشملت الأداة (٦٦) حقاً للطفل توزعت على خمسة مجالات هي: مجال الحقوق الاجتماعية والإنسانية والثبات لهذه الأداة. وأشارت نتائج تحليل كتب التربية الإسلامية إلى أن مجال الحقوق الاجتماعية والإنسانية. قد جاءت بأعلى تكرار. أما مجال الحقوق السياسية فقد حظي بأقل تكرار في جميع كتب التربية الإسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات.

وقام الخريشا [2] بدراسة هدفت إلى تحديد مدى تضمين كتب التربية الاجتماعية والوطنية للصفوف الأربعة الأولى من مراحل التعليم الأساسي في الأردن لحقوق الطفل، وقام الباحث بإعداد استبانه مكونة من (٧١) حقاً من حقوق الطفل وزعت في ثلاثة مجالات هي:

مجال الأسرة (٢١) حقاً، والمجال الوطني العالمي (٢١) حقاً ومجال المدرسة (٢٩) حقاً. وقد استخدم الباحث الفقرة وحده للتحليل وتم استخراج مجموعي التكرارات والنسب المئوية بكل حق من الحقوق، وتوصلت الدراسة إلى أن أعلى نسبة لحقوق الطفل في الكتب كانت للحقوق في مجال الدراسة ثم في مجال الأسرة. وأخيراً أقل نسبة تضمين لمبادئ حقوق الطفل جاءت في المجال الوطني والعالمي. وأشارت نتائج الدراسة كذلك إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين نسبة تركيز هذه الكتب على حقوق الطفل وما هو متوقع.

---

(١) الصليلي، علي (٢٠٠٦) مدى تضمين كتب التربية الإسلامية لمبادئ حقوق الطفل في المرحلة الابتدائية في دولة الكويت، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عمان العربية، الأردن، ص، ط – ك.

(٢) الخريشا، علي كايد (د ٢٠٠) حقوق الطفل في كتب التربية الاجتماعية والوطنية للصفوف الأربعة الأولى مرحلة التعليم الأساسي في الأردن (httpwww. Google.com :/) .

قام سمير [1] بدراسة حول حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، وقد هدفت الدراسة إلى دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام، والاتفاقيات الدولية دراسة تحليلية مقارنة، توضح مدى اهتمام الإسلام بالإنسان بعامة وبالطفل بخاصة، كما أنها هدفت إلى تعرّف مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون في المسائل الفرعية في حقوق الطفل، وخلصت الدراسة إلى أن هناك فروقاً بين ما جاء في إعلان حقوق الطفل وما صدر عنهما من اتفاقية حقوق الطفل وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وما أفرزته من حقوق للطفل من ناحية شمولية المنهج الإسلامي وإحاطته بحقوق الإنسان بعامة والطفل بخاصة وربانية الحقوق التي كفلها الإسلام وسبق الإسلام في منح هذه الحقوق.

وأجرت عبد المطلب [2] دراسة عن حقوق الطفل في المواثيق الدولية من رؤية شرعية، وكان هدف الدراسة استقراء جملة البنود المنصوص عليها في الميثاق الأول لعام (١٩٨٩) إذ تبين أن معظمها لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية وكان تركيز الباحثة في هذه الدراسة على إمكانية تطبيق المواثيق الدولية في الدولة المسلمة، بشرط تقيدها بالضوابط الشرعية في مواضع الانفلات، أو العموم التي شملتها هذه المواثيق، وأما عن مشروع الميثاق المطوّر، فقد كان أكثر عولمة لعالم الطفل وأشد نأياً به عن ضوابط الشريعة وحدودها، وقد خلصت الباحثة إلى جملة من النتائج أن مشاركة الدول المسلمة في المعاهدات الدولية الأخلاقية شريطة أن تكون مواد الاتفاقيات الدولية متوافقة مع الإسلام ولا تتعارض معه.

كما قام الجندي [3] بتقديم ورقة عمل لمؤتمر أطفالنا بين واقع النصوص وواقع الحال، حول الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي، ويشتمل الدليل التشريعي لحقوق الطفل على عشرة أبواب، خصص الباب الأول منها للأحكام العامة في حقوق الطفل من

---

(١) سمير، خليل (٢٠٠٣) حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية " رسالة ماجستير غير منشورة "، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

(٢) عبد المطلب، أسماء (٢٠٠٢) حقوق الطفل في المواثيق الدولية: رؤية شرعية " رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

(٣) الجندي، محمد (١٩٩٩)، ورقة عمل حول الدليل التشريعي لحقوق الطفل العربي، مقدمة إلى مؤتمر أطفالنا بين واقع النصوص وواقع الحال: عمان، الأردن، هيئة العمل الوطني للطفولة.

حماية الطفل ورعايته، كما عرض الباب الثاني الحقوق الشرعية للطفل، وعرض في بابه الثالث الرعاية الصحية للطفل، وعرض الباب الرابع لحقوق الطفل الاجتماعية، وخصص الباب الخامس للتعليم، وعرض الباب السادس لثقافة الطفل، والباب السابع على توفير رعاية خاصة للطفل، والباب الثامن لرعاية الطفل المعاق، والباب التاسع لرعاية الأحداث، والباب العاشر إلى إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة وحمايتها.

وقام " فيلوز " (velloso) [1] بدراسة هدفت إلى تعرف أثر البرنامج المعد لتعليم حقوق الإنسان للأطفال الفلسطينيين والإسرائيليين، ومدى ملاءمته لموضوع السلام وهل في هذا البرنامج ما يشجع على إزالة الفوارق بين الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي. وقد قامت الدراسة الحالية بتحليل منهاج المرحلة الأساسية العليا لمعرفة مدى تضمنها لحقوق الإنسان، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن البرنامج كان محدود التطبيق عملياً، وكان له أثر بسيط على الشعبين مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة الطويلة من الشعور بالعداوة وعدم الثقة، كما ظهر من نتائج التحليل التركيز على الحقوق السياسية والإنسانية.

كما قامت رضوان [2] دراسة حول الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في ضوء الرؤية الإسلامية لحقوق المرأة والطفل، وهدفت الدراسة إلى توضيح موقف الشريعة الإسلامية، مما تضمنته بنود اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وأوجزت الباحثة ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على النحو الآتي: الحق في الحياة، وفي الاسم والجنسية، والحفاظ على الهوية، وحق التعبير وحرية الفكر، وحقه في الرعاية الصحية والتعليم، وحقه في اللعب، وأشارت كذلك إلى حقوق الطفل في الإسلام بصورة عامة، وركّزت على موضوع التبني في الإسلام والاتفاقية الدولية، وموقف الإسلام منها.

وقام أحمد [3] بدراسة بعنوان الإسلام وحقوق الطفل، إذ تطرّق فيها إلى دور الوالدين الأساسي في هذه الحقوق، وقسّم الباحث حقوق الطفل إلى قسمين: قبل

---

(1) Velloso. A. (1998) peace and human rights education in the Middle East: comparing Jewish and Palestinian Experience. International review education , (44) Pp. 357-378.

(٢) رضوان، زينب (١٩٩٧). الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ضوء الرؤية الإسلامية، القاهرة، منظمة الأمم المتحدة، ١٢.

(٣) أحمد، عبد العزيز (١٩٩٧). الإسلام وحقوق الطفل، نهج الإسلام، سورية، مؤسسة تشرين للصحافة والنشر، ص ٦٩ - ٨٢.

الولادة، وبعد الولادة، وتكون قبل الولادة بحقه في اختيار الأم الصالحة، وحقه وهو جنين في الرعاية والحياة، وحقوقه المالية، أما حق الطفل بعد الولادة فيكون بحقه بالتسمية، والنسب والرضاعة، والحضانة والنفقة، وحقه في الولاية والرعاية الصحية والتعليم.

قام تورني وبرانسون (torny & branson)[1] بدراسة هدفت إلى تعرف مدى اهتمام مناهج الدراسات الاجتماعية وكتبها من الروضة إلى الصف الثاني عشر بحقوق الإنسان، وتم تحليل محتوى الكتب المدرسية، واستخدمت الدراسة مفاهيم حقوق الإنسان المتصلة بالإعلان العالمي؛ من أجل تطوير أداة التحليل وأوصت الدراسة بإجراء تعديلات على الكتب بحيث تتضمن مفاهيم حقوق الإنسان بشكل أوسع، وقد أشارت الدراسة إلى أن اهتمام الكتب المدرسية بهذه الحقوق كانت قليلة، وخصوصاً في المراحل الدنيا من التعليم.

من الملاحظ على الدراسات السابقة المذكورة المتعلقة بحقوق الطفل من منظور إسلامي ودولي ما يلي:

- دراسات استخدمت أسلوب تحليل محتوى الكتب الدراسية، منها دراسة الصليلي [٢] ودراسة الخريشا [٣]، ودراسة تورني وبرانسون [٤]، ويتفق هذا البحث مع الدراسات باستخدام أسلوب تحليل المحتوى للكتب الدراسية، فتناولت دراسة الصليلي [٥] تحليل كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الخمسة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الكويت، كما تناولت دراسة الخريشا [٦] تحليل كتب الدراسات الاجتماعية المقررة للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن، كما حللت دراسة تورني وبرانسون [٧] كتب الدراسات الاجتماعية للصفوف من الأول إلى الثاني عشر، بينما تناول هذا البحث تحليل كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن.

---

(1) Torney , p. & Branson , M. (1992) socialization and human , Society and the schools , edited national council for The social studies.

(٢) الصليلي (٢٠٠٦) مرجع سابق.
(٣) الخريشا (٢٠٠٥) مرجع سابق.
(٤) تورني وبرانسون (١٩٩٢) مرجع سابق.
(٥) الصليلي (٢٠٠٦) مرجع سابق.
(٦) الخريشا (٢٠٠٥) مرجع سابق.
(٧) تورني وبرانسون (١٩٩٢) مرجع سابق

- دراسات استخدمت أسلوب المقارنة بين حقوق الطفل في الإسلام، والاتفاقيات الدولية؛ لتوضيح أوجه الاتفاق بينها، منها: دراسة سمير [١]، ودراسة عبد المطلب [٢]، ودراسة رضوان [٣].

وخلصت هذه الدراسات إلى وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، لصالح حقوق الطفل في الإسلام.

- دراسات قامت على الأسلوب الوصفي لحقوق الطفل في الإسلام منها: دراسة الجندي [٤]، ودراسة أحمد [٥].

ويختلف هذا البحث عن الدراسات المذكورة، بتناوله تحليل كتب التربية الإسلامية للصفوف الثلاثة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن؛ لأهمية هذه الصفوف الأولية في غرس حقوقهم الشرعية في نفوسهم؛ لتطبيقها في حياتهم المستقبلية، كما يختلف هذا البحث عن بعض الدراسات السابقة باستخدامه المنهج الوصفي التحليلي، في حين استخدمت الدراسات المذكورة المنهج الوصفي (دراسة الجندي، ودراسة رضوان، ودراسة أحمد).

الطريقة والإجراءات:

منهج البحث:

يتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، باستخدام أسلوب تحليل المحتوى، بهدف تحليل كتب التربية الإسلامية للصفوف الثلاثة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن؛ لإظهار حقوق الطفل من منظور إسلامي ودولي؛ للإجابة عن أسئلة البحث.

مجتمع البحث وعينته:

يتضمن مجتمع البحث وعينته كتب التربية الإسلامية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن، المقررة للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، وعددها ثلاثة كتب، وقد تم تحليل محتوى صفحات الكتب المذكورة في هذا البحث، لإظهار حقوق الطفل التي تضمنتها، إذ كانت وحدة التحليل الفقرة، والجدول (١) يبين عدد دروس كل كتاب وصفحاته.

---

(١) سمير (٢٠٠٣) مرجع سابق.

(٢) عبد المطلب (٢٠٠٢) مرجع سابق.

(٣) رضوان (١٩٩٧) مرجع سابق.

(٤) الجندي (١٩٩٩) مرجع سابق.

(٥) أحمد (١٩٩٧) مرجع سابق.

الجدول (١)

محتوى كتب التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية الدنيا في الأردن

للعام الدراسي ٢٠١٠ /٢٠١١ م.

اسم الكتاب	الصف	عدد الدروس	عدد الصفحات
التربية الإسلامية	الأول الأساسي	٥٩	١٧٧
التربية الإسلامية	الثاني الأساسي	٦١	١٨٩
التربية الإسلامية	الثالث الأساسي	٧٢	٢٣١

أداة البحث:

أعد الباحثان استبانة مكونة من (٥٧) حقاً بعد الرجوع إلى المصادر والمراجع والوثائق والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث ومصادر التشريع الإسلامي المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية وما يتعلق منها بحقوق الطفل، وكذلك الرجوع إلى النتاجات العامة للتربية في الأردن والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الطفل وبخاصة إعلان وثيقة حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام ١٩٩٤، وفي ضوء ذلك اشتملت استبانة التحليل على مجموعة من المبادئ المتصلة بحقوق الطفل توزعت على الفئات الآتية: ١. حقوق الطفل الدينية ٢. حقوق الطفل التربوية ٣. حقوق الطفل الاجتماعية ٤. حقوق الطفل الاقتصادية ٥. حقوق الطفل السياسية.

صدق الأداة:

للتأكد من صدق الأداة قام الباحثان بعرضها على مجموعة من المحكّمين وقد بلغ عددهم أحد عشر محكماً من أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة مؤتة، ومن جامعة الإسراء، ومن مشرفي التربية الإسلامية في لواء المزار الجنوبي، ومن معلمي التربية الإسلامية في لواء المزار الجنوبي، وقد طُلب إليهم إبداء آرائهم في أداة الدراسة المعدة من حيث انتماء الفقرات للفئة التي صنفت فيها، وحاجة الفقرات للتعديل، أو الحذف، أو الصياغة اللغوية وتم الأخذ بالتعديلات المناسبة، وعرضت الإستبانة عليهم مرةً أخرى فأقروها، وهذا الإجراء يسمى الصدق المنطقي (صدق المحتوى).

ثبات الأداة:

قام الباحثان بعملية تحليل كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية، بصورة فردية، بعد الاتفاق على طريقة التحليل، وبعد الانتهاء من التحليلين تم حساب معامل الثبات باستخدام معادلة كوبر (cooper) الآتية: [1]

معامل الثبات = عدد مرات الاتفاق بين المحللين × ١٠٠

عدد مرات الإتفاق + عدد مرات الإختلاف

إذ أن عدد مرات الاتفاق هي عدد المرات التي اتفق عليها المحللان الأول والثاني على ورود كل حق من حقوق الطفل في الكتب المذكورة، أما عدد مرات الاختلاف فهي عدد المرات التي اختلف فيها المحللان على ورود كل حق من حقوق الطفل في الكتب المذكورة، والجدول (٢) يوضح قيم معامل ثبات التحليل وفقاً للفئات الرئيسية الواردة في أداة البحث.

الجدول رقم (٢)

معامل الثبات بين التحليل الأول والثاني الذي قام به الباحثان

وفقاً للفئات الرئيسية الواردة في البحث

فئات البحث	الفقرات لكل فئة	عدد الفقرات المتفق عليها	عدد الفقرات المختلف عليها	معامل الثبات
الدينية	١-١٢	١١	١	٩١٪
التربوية	١٣-٢٢	٩	١	٩٠٪
الاجتماعية	٢٣-٣٧	١٣	٢	٨٧٪
الاقتصادية	٣٨-٤٧	٩	١	٩٠٪
السياسية	٤٨-٥٧	٨	٢	٨٠٪
المجموع	**٥٧**	**٥٠**		

وبالنظر إلى الجدول رقم (٢) يتضح أن قيم معامل الثبات بين المحللين مرتفعة، لذلك يمكن اعتبار هذه القيم مناسبة لأغراض البحث.

---

(1) cooper , J,(1974) Measurement and Analysis of Behavioral Techniques , Columbus , Ohio Charless Merill Pub.

المعالجة الإحصائية:

طبق الباحثان معادلة كوبر (المذكورة سابقاً) في حساب معامل ثبات أداة البحث كما استخدما التكرارات والنسب المئوية للإجابة عن السؤال الرئيسي للبحث والأسئلة الفرعية.

نتائج البحث ومناقشتها:

هدف هذا البحث إلى معرفة مدى تضمين كتب التربية الإسلامية مبادئ حقوق الطفل في الإسلام، والمواثيق الدولية في الأردن، لذلك قام الباحثان بتحليل مضامين الكتب وحساب تكرارات ونسب كل حق من حقوق الطفل وتحديد الفئة التي تتدرج تحتها هذه الحقوق، إذ شملت أداة البحث خمس فئات رئيسية لحقوق الطفل في الإسلام، والمواثيق الدولية وهي: الحقوق الدينية، والحقوق التربوية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق السياسية، وقد بلغ مجموع حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية (٥٧) حقاً، وفيما يلي عرض لنتائج البحث التي توصل إليها الباحثان مرتبة حسب أسئلتها.

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

– ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل الدينية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، قام الباحثان بتحليل محتوى كتب التربية الإسلامية (موضوع البحث) وتم استخراج مبادئ حقوق الطفل الدينية وتم جمع التكرارات التي حصل عليها كل حق من حقوق الطفل الدينية والنسب المئوية لهذه الحقوق وكما هو موضح في الجدول (٣).

الجدول رقم (٣)

التكرارات والنسب المئوية لفقرات فئة الحقوق الدينية في كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن.

	الكتاب / فقرات الفئة	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث	
		تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪
١	حق الطفل معرفة أسماء الله وصفاته	٥٥	٢٠.٨٣	٢٦	١١.١٥	٣١	١٥.٥٧
٢	حقه في الاذان في أذنه اليمنى والإقامة في الأذن	٩	٣.٤٠	١٣	٥.٥٧	٤	٢.٠١
٣	حقه في الرحمة والعطف والملاعبة والتأديب	٦٩	٢٦.١٣	٧٥	٣٢.١٨	٤٨	٢٤.١٢
٤	حقه في التحنيك وحلق الرأس والعقيقة والختان	٣	١.١٣	-	-	١١	٥.٥٢
٥	حقه في الفحص الطبي قبل الزواج للأبوين	١٦	٦.٠٦	٢٤	١٠.٣٠	١٠	٥.٠٢
٦	ممارسة العبادات والشعائر	٣٤	١٢.٨٧	٢٨	12.01	١٤	٧.٠٣
٧	حقه في تعلم ما تيسر من القرآن الكريم والسنة النبوية	٦٤	٢٤.٢٤	٤٧	٢٠.١٧	٥٨	٢٩.١٤
٨	تكريم الطفل واحترامه	٧	٢.٦٥	١١	٤.٧٢	٣	١.٥٠
٩	حرية التعبير عن المعتقد	–	–	–	–	٢	١.٠٠
١٠	التوجيه الديني من والديه	٣	١.١٣	٤	١.٧١	٦	٣.٠١
١١	التوجيه الديني من المدرسة ووسائل الاعلام	٤	١.٥١	٢	٠.٨٥	-	-
١٢	التمييز بين الخير والشر	–	–	٣	١.٢٨	١٢	٦.٠٣
	المجموع	**٢٦٤**	**١٠٠**	**٢٣٣**	**١٠٠**	**١٩٩**	**١٠٠**

يلاحظ من الجدول (٣) أن نتائج تحليل كتاب التربية الإسلامية للصف الأول الأساسي المتعلقة بالحقوق الدينية، إذ حظيت الفقرات. ٣ و ٧ و١ على أعلى تكرار وهي على التوالي حقه في الرحمة والعطف والملاعبة والتأديب، وحقه في تعلّم ما تيسّر من

القرآن الكريم والسنة النبوية، ومعرفة أسماء الله وصفاته،وقد يعزى السبب إلى اهتمام مؤلفي الكتاب بالحقوق الدينية، لأنه مكان مناسب لطرح الحقوق الدينية المتعلقة بالطفل المسلم وغيرهم من أهل الكتاب، كما أن من حق الطفل أن يعرف الله وأسمائه وصفاته قبل أن يعرف حقه في ممارسة العبادات والشعائر.

وأما الفقرات الأقل تكراراً فكانت الفقرة (٤) حقه في التحنيك عندما يولد، وحلق الرأس والعقيقة، والختان، والفقرة (١٠) التوجيه الديني من والديه، وقد يعزى ذلك إلى تركيز الكتاب على معرفة الله وأسمائه وصفاته أولى من التركيز على حقه في التحنيك، وأما التوجيه الديني من قبل والديه فقد يعزى إلى أن هناك قصوراً في تضمين حق حرية التعبير عن المعتقد في الفقرة (٩) وحق الطفل في التمييز بين الخير والشر الفقرة (١٢).

ويلاحظ من الجدول (٣) أن النتائج المتعلقة في فئة الحقوق الدينية في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني، أن الفقرة (٣) حقه في الرحمة والعطف والملاعبة والتأديب، والفقرة (٧) حقه في تعلّم ما تيسّر من القرآن الكريم والسنة النبوية، والفقرة (١) معرفة الله وأسمائه وصفاته أعلى تكراراً، وقد يعزى ذلك إلى اهتمام مؤلفي المنهاج في تضمين هذه الحقوق وهو مكان مناسب لطرح هذه الحقوق وهي من الأهداف العامة لمنهاج التربية الإسلامية في الأردن.

وأما الفقرات الأقل تكراراً فقد جاءت الفقرة (١١) التوجيه الديني من المدرسة ووسائل الإعلام، والفقرة (١٢) التمييز بين الخير والشر، وقد يعزى ذلك إلى اهتمام مؤلفي المنهاج إلى التركيز على أركان الإيمان من معرفة الله وأسمائه وصفاته أولى من غيرها من الحقوق، وقد يعزى إلى قصور المنهاج في تضمين مثل هذه الحقوق، كما يظهر القصور في عدم ذكر بعض الحقوق نهائياً مثل الفقرة (٤) حقه في التحنيك وحلق الرأس، والفقرة (٩) حرية التعبير عن المعتقد.

ويلاحظ من الجدول (٣) أن نتائج تحليل كتاب الصف الثالث الأساسي، أن الفقرة (٧) حقه في تعلّم ما تيسّر من القرآن الكريم والسنة النبوية، والفقرة (٣) حقه في الرحمة والعطف والملاعبة والتأديب، والفقرة (١) معرفة الله وأسمائه وصفاته، الأعلى تكراراً وجاءت الفقرات (٩) حرية التعبير عن المعتقد، والفقرة (٨) تكريم الطفل واحترامه الأدنى في التكرار، في حين هناك فقرات لم تذكر نهائياً مثل الفقرة (١١) التوجيه الديني من المدرسة ووسائل الإعلام، وقد يعزى ذلك إلى الأسباب نفسها التي وردت في كتاب

الصف الأول الأساسي والثاني الأساسي من أن معرفة الله سبحانه وتعالى والقرآن الكريم هي الحقوق الأولى ثم يأتي بعد ذلك الحقوق الأخرى.

ثانياً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

– ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل التربوية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحثان بتحليل محتوى كتب التربية الإسلامية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية وتم استخراج مبادئ حقوق الطفل التربوية، كما هو موضح في الجدول (٤).

جدول (٤)

التكرارات والنسب المئوية لفقرات فئة الحقوق التربوية في كتب التربية الإسلامية (موضوع البحث في الأردن)

	الكتاب / فقرات الفئة	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث	
		تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪
١	التربية والتعليم الإجباري المجاني	–	–	–	–	–	
٢	تنمية التفكير الإبداعي والمواهب	١١	١١.٧٠	٦	١٦.٦٦	١٣	١٨.٨٤
٣	تنمية الناحية الوجدانية الايجابية	١٧	١٨.٠٨	٥	١٣.٨٨	١١	١٥.٩٤
٤	التنمية البدنية والرياضية	١٣	١٣.٨٣	٢	٥.٥٥	١٥	٢١.٧٣
٥	المساواة في التعليم بين الجنسين	٢١	٢٢.٣٤	٤	١١.١١	٧	١٠.١٤
٦	انشاء مكتبات ومراكز خاصة بالطفل	–	–	–	–	–	–
٧	استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة	٢	٢.١٢	١	٢.٧٧	-	-
٢٠	الحفاظ على كرامته في المدرسة	٧	٧.٤٤	٣	٨.٣٣	٥	٧.٢٤
٢١	الحماية من السلوكات والمعلومات الضارة	٢٣	٢٤.٤٦	١١	٣٠.٥٥	١٨	٢٦.٦٨
٢٢	توفير المدارس المناسبة	–	–	٤	١١.١١	-	-
	المجموع	**٩٤**	**١٠٠**	**٣٦**	**١٠٠**	**٦٩**	**١٠٠**

يلاحظ من الجدول (٤) أن الفقرات (٢١) الحماية من السلوكات والمعلومات الضارة، والفقرة (١٧) المساواة في التعليم بين الجنسين أعلى تكراراً في الصف الأول الأساسي، وقد يعزى ذلك إلى التركيز على أن الإسلام اهتم كثيراً بالمساواة والعدل بين الجنسين، فأراد مؤلفو المنهاج توضيح ذلك في حين جاءت الفقرة (١٩) استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بشكل متدني، وقد يعزى ذلك إلى أن الاهتمام بهذا الحق سيأتي في المراحل اللاحقة، وقد جاءت الفقرة (١٣) التربية والتعليم الإجباري المجاني، والفقرة (١٨) إنشاء مكتبات ومراكز خاصة بالطفل لم تذكر في الكتاب لأنها من الحقوق البديهية، أو التي سيشار إليها في المراحل اللاحقة.

ويلاحظ من الجدول (٤) لكتاب الصف الثاني أن الفقرات (١٤) تنمية التفكير والإبداع والمواهب، والفقرة (١٥) تنمية الناحية الوجدانية، والفقرة (٢١) الحماية من السلوكات الضارة أعلى تكراراً، وقد يعزى ذلك إلى أهمية تعليم الطفل التفكير، وتنمية مواهبه، والعناية والاهتمام بالناحية الوجدانية، وأما الفقرات التي جاءت بشكل متدنٍ فهي الفقرة (١٩) استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والفقرة (١٦) التنمية البدنية والرياضية، وقد يعزى ذلك إلى أن الاهتمام بالتكنولوجيا والاتصالات، سيأتي في مراحل لاحقة، أما تدني الاهتمام بحقه في التنمية البدنية، قد يعزى إلى اهتمام الكتاب بالناحية العقلية والروحية على حساب الناحية البدنية، أو الاهتمام به لاحقاً في صفوف أخرى.

ويلاحظ كذلك من الجدول (٤) أن كتاب الصف الثالث احتوى على فقرات عالية التكرار مثل الفقرة (٢١) الحماية من السلوكات والمعلومات الضارة، والفقرة (١٦) التنمية البدنية والرياضية، وقد يعزى ذلك إلى أن الاهتمام بحق الحماية من السلوكات والمعلومات الضارة إلى أن الصف الثالث هو نهاية مرحلة وهي المرحلة الأساسية الدنيا فلا بد من الإشارة إلى ذلك الحق، وأما الاهتمام بحقه في تنمية البدن والرياضة لأن هناك قصوراً في هذا الحق في الصف الأول والثاني الأساسي، لذلك جاء الاهتمام به في الصف الثالث الأساسي، وأما الفقرات (١٣) التربية والتعليم الإجباري المجاني، والفقرة (٢٢) توفير المدارس المناسبة، والفقرة (١٧) إنشاء مكتبات ومراكز خاصة بالطفل، لم يرد لها تكراراً نهائياً، وقد يعزى ذلك إلى اعتبار هذه الحقوق بديهية لا حاجة إلى الإشارة إليها.

ثالثاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

– ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل الاجتماعية ؟

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحثان بتحليل كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية. وتم استخراج مبادئ حقوق الطفل الاجتماعية، كما هو موضح في الجدول (٥).

الجدول (٥)

التكرارات والنسب المئوية لفقرات فئة الحقوق الاجتماعية في كتب التربية الإسلامية (موضوع البحث في الأردن)

	الكتاب / فقرات الفئة	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث	
		تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪
١	استقبال ولادة الجنين بالفرح والسرور	٢	٣.٠٧	٣	٣.٨٤	-	-
٢	العيش مع والديه وتحريم التبني	١	١.٥٣	٢	٢.٥٦	٤	٤.٣٩
٣	رعاية اليتيم وكفالته	٣	٤.٦١	١٠	١٢.٨٢	-	-
٤	حسن تعامل الأبوين مع الأبناء	–	–	٧	٨.٩٧	٢	٢.١٩
٥	العدل والمساواة بين الجنسين دون تمييز	١٤	٢١.٥٣	١٥	١٩.٢٣	٢٣	٢٥.٢٧
٦	حق الطفل في التسمية الحسنة والنسب الصالح	١٤	٢١.٥٣	٧	٨.٩٧	٣	٣.٢٩
٧	حق الجنين والطفل في الحياة والنمو	٣	٤.٦١	٤	٥.١٢	٦	٦.٥٩
٨	تنشئته تنشئة اجتماعية إسلامية	١٥	٢٣.٠٧	١٤	١٧.٩٤	٩	٩.٨٩
٩	حمايته من المواد المخدرة والمسكرة	–	–	–	–	–	–
١٠	حقه في الراحة واللعب	–	–	–	–	٣١	٣٤.٠٦
١١	حقه في تكوين الصداقات الحسنة	٣	٤.٦١	٧	٨.٩٧	٥	٥.٤٩

	الكتاب فقرات الفئة	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث	
		تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪
١٢	الحماية من العنف وسوء المعاملة	٢	٣,٠٧	٢	٢,٥٦	-	-
١٣	العناية المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة	–	–	–	–	–	–
١٤	الرضاعة والحضانة	١	١,٥٣	٤	٥,١٢	٦	٦,٥٩
١٥	حقه في اختيار الأم الصالحة الواعية والأب الصالح	٧	١٠,٧٦	٣	٣,٨٤	٢	٢,١٩
	المجموع	**٦٥**	**١٠٠**	**٧٨**	**١٠٠**	**٩١**	**١٠٠**

يلاحظ من الجدول (٥) أن الحقوق الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية للصف الأول، أن الفقرات (٣٠) تنشئته تنشئة اجتماعية إسلامية، والفقرة (٢٧) العدل والمساواة بين الجنسين، والفقرة (٢٨) حق الطفل في التسمية والنسب هي الأعلى تكراراً، وقد يعزى ذلك إلى أهمية التركيز على التنشئة الإسلامية، وأن العدل والمساواة وحق الحصول على اسم جميل مناسب، وإثبات النسب هي من الحقوق الأساسية الضرورية ضمن الطبيعي تضمينها للمنهاج وأما الفقرات التي حصلت على تكرار متدني فهي الفقرة (٢٤) العيش مع والديه وتحريم التبني، والفقرة (٣٦) الرضاعة والحضانة، وقد يعزى ذلك إلى تضمين هذه الحقوق في مراحل لاحقة، وأما الفقرات (٢٦) حسن تعامل الأبوين مع الأبناء، والفقرة (٣١) حمايته من المواد المخدرة والمسكرة، والفقرة (٣٢) حقه في الراحة واللعب، لم تذكر نهائياً في الكتاب ويعزى ذلك إلى أن حسن تعامل الأبوين مع الأبناء حق طبيعي لكل طفل فلم يتم التركيز عليه، وأما حقه في الحماية من المواد المخدرة، والمسكرة فلأن هذه المواد غير معروفة للطلبة في هذه المرحلة أصلاً، فمن الأفضل عدم التنويه إليها، وأما حق الطفل في الراحة واللعب، فقد يعزى السبب إلى الاهتمام به في صفوف أخرى، وهذا ما حصل فعلاً، فقد جاء الاهتمام به في الصف الثالث الأساسي، وأما الفقرة (٣٥) الرعاية المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، فعدم تضمينها يعتبر قصورٌ في المنهاج، يجب على المنهاج الاهتمام به وتضمينه لأهميته وضرورته، وقد يعزى عدم تضمينه إلى عدم اهتمام مؤلفي المنهاج بهذه الفئة من الأطفال.

ويلاحظ من الجدول (٥) أن الفقرات الاجتماعية لطلبة الصف الثاني الأساسي التي حصلت على أعلى تكرار، هي: الفقرة (٢٧) العدل والمساواة بين الجنسين، والفقرة (٣٠) تنشئته تنشئة اجتماعية إسلامية. ويعزى ذلك إلى هذه الحقوق هي حقوق أساسية ضرورية يجب تضمينها في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني الأساسي. والفقرات التي جاء تكرارها بشكل متدني هي:الفقرات (٢٤) العيش مع والديه وتحريم التبني، والفقرة (٣٤) الحماية من العنف وسوء المعاملة. وقد يعزى ذلك إلى أن حق الطفل في العيش مع والديه هو من الحقوق الأساسية البديهية. وأما الحماية من العنف وسوء المعاملة، فقد يعزى إلى وجود مؤسسات أخرى تهتم بهذا الحق في الأردن مثل مؤسسة حماية الأسرة والطفل وغيرها.

وأما الفقرات التي لم يتم التعرض لها نهائياً فهي الفقرات (٣١) حمايته من المواد المخدرة والمسكرة. والفقرة (٣٢) حقه في الراحة واللعب. والفقرة (٣٥) الرعاية المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة. فقد يعزى ذلك إلى أن الحماية من المواد المخدرة والمسكرة لأن هذه المواد غير معروفة لهذه الفئة العمرية أصلاً. فمن الأفضل عدم التطرق إليها. وأما حق الطفل في الراحة واللعب فقد يتم تضمينها في صفوف أخرى. وهذا ما حدث فعلاً في الصف الثالث الأساسي. وأما الرعاية المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة فهذه قصور في المنهاج ومؤلفيه في الاهتمام بهذه الفئة من الأطفال.

ويلاحظ في الجدول (٥) أن الفقرات: (٣٢) حقه في الراحة واللعب. والفقرة (٢٧) العدل والمساواة بين الجنسين. حصلت على أعلى تكرارات في كتاب التربية الإسلامية للصف الثالث الأساسي. ويعزى ذلك إلى أن حقه في اللعب والراحة لم يرد ذكرها في الصف الأول والثاني. لذلك تكرّر كثيراً في الصف الثالث. وأما العدل والمساواة بين الجنسين فهو من الحقوق الأساسية الضرورية التي من الطبيعي تضمينها. وأما الفقرات التي جاءت بشكل متدني فهي: الفقرة (٣٧) حقه في اختيار الأم الصالحة الواعية والأب الصالح. والفقرة (٢٦) حسن تعامل الأبوين مع الأبناء. وقد يعزى ذلك إلى أن حقه في اختيار الأم الصالحة الواعية والأب الصالح قبل الزواج من الحقوق المبكر التعرض لها في المرحلة الأساسية الدنيا. وأما حسن التعامل مع الأبناء. فقد يعزى إلى قصور المنهاج في تضمين هذا الحق. والتي يمكن التعرض له في مراحل لاحقة. وأما الفقرات التي لم يتم تضمينها نهائياً. فهي: الفقرة (٢٣) استقبال ولادة الجنين بالفرح والسرور. والفقرة (٢٥) رعاية اليتيم وكفالته. والفقرة (٣١) حمايته من المواد المخدرة والمسكرة. والفقرة (٣٥) الرعاية المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة. قد يعزى ذلك إلى أن حقه في استقباله بالفرح

والسرور ورعاية اليتيم وكفالته سيتم التعرض لها في المراحل اللاحقة، وأما حمايته من المواد المخدرة والمسكرة فمن المبكر التعرض لهذا الحق في هذا العمر. وأما عدم الرعاية المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة فهذا قصور في المنهاج، أو قد يعزى إلى ترك هذا الحق للعناية من قبل مؤسسات أخرى في المجتمع الأردني.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

– ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل الاقتصادية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحثان بتحليل كتب التربية الإسلامية (موضوع البحث)، وتم استخراج مبادئ حقوق الطفل الاقتصادية، كما هو موضح في الجدول (٦).

الجدول (٦)

التكرارات والنسب المئوية لفقرات فئة الحقوق الاقتصادية في كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن.

	الكتاب / فقرات الفئة	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث	
		تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪
١	حق الجنين في النفقة على الأم الحامل	–	–	–	–	–	–
٢	حفظ وحماية أموال الطفل	١٧	١٧,٥٢	١١	٣٠,٥٥	٣	٧,٥
٣	دفع تكاليف التعليم والعلاج	٢	٢,٠٦	-	-	-	-
٤	الحمايةمن الاستغلال الاقتصادي	٨	٨,٢٤	٢	٥,٥٥	٥	١٢,٥
٥	حق في مال الزكاة والصدقات	١٢	١٢,٣٧	٤	١١,١١	٣	٧,٥
٦	حفظ مال اليتيم	٢	٢,٠٦	-	-	١	٢,٥
٧	المسكن المناسب	٣	٣,٠٩	٢	٥,٥٥	-	-
٨	المأكل والملبس وأدابهما	٥١	٥٢,٥٧	١١	٣٠,٥٥	٢٠	٥٠
٩	الحماية في مجال العمل	–	–	٥	١٣,٨٨	٥	١٢,٥
١٠	حقه في التملك والميراث والهبة والوصية	٢	٢,٠٦	١	٢,٧٧	٣	٧,٥
	المجموع	**٩٧**	**١٠٠**	**٣٦**	**١٠٠**	**٤٠**	**١٠٠**

يلاحظ في الجدول (٦)، أن الفقرات (٣٩) حفظ وحماية أموال الطفل. والفقرة (٤٥) المأكل والملبس هي الفقرات الأعلى تكراراً في كتاب التربية الإسلامية للصف الأول الأساسي. ويعزى ذلك إلى حرص مؤلفي المنهاج على توعية الطفل بالحقوق التي ترتبط بحياته اليومية وحاجاته الأساسية. وأما الفقرات (٤٠) دفع تكاليف التعليم والعلاج، والفقرة (٤٣) حفظ مال اليتيم، والفقرة (٤٧) حقه في التملك والميراث والهبة والوصية، وقد يعزى ذلك إلى أن هذه من الحقوق الأساسية البديهية. فمن الطبيعي عدم التركيز عليها خصوصاً أن التعليم الأساسي مجاني في الأردن. وكذلك حقه في التملك والميراث محفوظ. وقد يتم التعرض لها في المراحل اللاحقة. وأما الفقرات التي لم يأتِ ذكرها في الكتاب. والفقرة (٣٨) حق الجنين في النفقة على الأم الحامل، والفقرة (٤٦) الحماية في مجال العمل. وقد يعزى ذلك تأجيل هذه الحقوق إلى مراحل لاحقة ثم أن عمل الطفل غير مسموح به في هذه المرحلة من العمر.

ويلاحظ كذلك في الجدول (٦) أن كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني الأساسي، جاءت الفقرات (٤٥) المأكل والملبس، والفقرة (٣٩) حفظ وحماية أموال اليتيم. وقد يعزى ذلك إلى حرص مؤلفي المنهاج على توعية وتعريف الطفل بالحقوق الأساسية التي ترتبط بحياته اليومية وحاجاته الضرورية. وأما الفقرات التي جاءت بشكل متدني الفقرات (٤٧) حقه في التملك والميراث والهبة والوصية. والفقرة (٤١) الحماية من الاستغلال الاقتصادي. وقد يعزى ذلك إلى ترك هذه الحقوق إلى مراحل لاحقة. وأما الفقرات التي لم تذكر نهائياً. فهي: الفقرات (٣٨) حق الجنين في النفقة على الأم الحامل، والفقرة (٤٣) حفظ مال اليتيم. والفقرة (٤٠) دفع تكاليف التعليم والعلاج. وقد يعزى ذلك إلى أن هذه الحقوق من الحقوق الأساسية البديهية. علماً أن التعليم في الأردن مجاني في المرحلة الأساسية.

ويلاحظ في الجدول (٦) أن كتاب التربية الإسلامية للصف الثالث الأساسي جاءت الفقرة (٤٥) المأكل والملبس هو الحق الأكثر تكراراً. وقد يعزى ذلك إلى أنه حق أساسي. وحرص مؤلفو المنهاج على تعريف وتوعية الطفل بالحقوق المرتبطة بالحياة اليومية، وأما الفقرات التي جاءت بشكل متدني فهي: الفقرات (٤٠) حفظ مال اليتيم وحمايته. والفقرة (٤٢) حقه في مال الزكاة والصدقات. والفقرة (٤٧) حقه في التملك والميراث والهبة والوصية. وقد يعزى تأجيل مؤلفي المناهج للحديث عن هذه الحقوق في مراحل لاحقه. وأما حقه في مال الزكاة والصدقات فهذا قصور في المنهاج، لأن تعريف الطفل بالزكاة ركنٌ من أركان الإسلام ضروري جداً. وكذلك لتوعية الطفل وتعليمه

على الإنفاق والعطاء في المستقبل، وأما الفقرات التي لم تذكر نهائياً، هي: فقرة (٣٨) حق الجنين في النفقة على الأم الحامل، والفقرة (٤٠) دفع تكاليف التعليم والعلاج، والفقرة (٤٤) المسكن المناسب، وقد يعزى ذلك إلى أن حق الجنين في النفقة من الحقوق الطبيعية البديهية والتكاليف، فلا حاجة للتركيز عليها لأن التعليم مجاني في الأردن، وأما حقه في المسكن المناسب فهذا قصور في المنهاج لأنه هذا الحق من الحقوق الأساسية الضرورية التي يجب على مؤلفي المنهاج أخذها بعين الاعتبار، علماً أن التطرق إليها جاء بشكل متدنٍ في الصف الأول والثاني الأساسيين.

خامساً: النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس:

– ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل السياسية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، قام الباحثان بتحليل كتب التربية الإسلامية (موضوع البحث)، وتم استخراج التكرارات والنسب المئوية المتعلقة بالحقوق السياسية كما هو موضح في الجدول (٧).

الجدول (٧)

التكرارات والنسب المئوية لفقرات فئة الحقوق السياسية في كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن.

	الكتاب / فقرات الفئة	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث	
		تكرار	نسبة٪	تكرار	نسبة ٪	تكرار	نسبة ٪
١	حرية الرأي والتعبير	٩	٣٧,٥	٥	٣٥,٧١	١٣	٥٦,٥٢
٢	الحصول على الجنسية	–	–	–	–	–	–
٣	حرية التنقل ولم الشمل	٥	٢٠,٨٣	٢	١٤,٨٢	-	-
٤	حق الطفل اللاجئ في المساعدة والحماية	–	–	–	–	–	–
٥	الحماية من عقوبة الإعدام	–	–	–	–	–	–
٦	الوقاية والغوث عند الكوارث	٣	١٢,٥	٣	٢١,٤٢	٥	٢١,٧٣
٧	الحماية من الخطف والاحتجاز	–	–	–	–	–	–
٨	الحماية من القسوة والاستغلال	٣	١٢,٥	٣	٢١,٤٢	٥	٢١,٧٣
٩	الانتماء وحب الوطن	–	–	–	–	–	–
١٠	الوقاية من التمييز في جميع صوره	٤	١٦,٦٦	١	٧,١٤	-	-
	المجموع	٢٤	٪١٠٠	١٤	٪١٠٠	٢٣	٪١٠٠

يلاحظ في الجدول (٧) أن الفقرات الأعلى تكراراً في كتاب التربية الإسلامية للصف الأول الأساسي، هي: الفقرة (٤٨) حرية التعبير عن الرأي، والفقرة (٥٠) حرية التنقل ولم الشمل. وقد يعزى ذلك إلى اهتمام مؤلفي المناهج للحقوق الأساسية الضرورية، التي تعلّم الطالب التفكير والحرية في المستقبل. وأما الفقرات التي لم يتم التعرض لها نهائياً، فهي: الفقرة (٤٩) الحصول على الجنسية، والفقرة(٥١) حق الطفل اللاجئ في المساعدة والحماية، والفقرة (٥٤) الحماية من الخطف والاحتجاز، والفقرة (٥٦) الانتماء للوطن. وقد يعزى ذلك إلى اهتمام المناهج للحقوق السياسية بشكل عام، والتركيز على الحقوق الدينية، ثم الحقوق الاجتماعية، أو التطرق لهذه الحقوق في المراحل اللاحقة، ولكن هناك حقوقاً من الضروري التطرق لها مثل: الانتماء وحب الوطن، لأن هذا ضروري لتوعية الطفل وتعليمه الانتماء للوطن، وحبه منذ الصغر. وحب الرسول صلى الله عليه وسلم لمكة خير دليل على ذلك حتى مع ما وجده وعاناه من أهل مكة بقيت مكة للرسول ﷺ أحب وأفضل أرض الله إليه.

ويلاحظ في الجدول (٧) أن الفقرات الأعلى تكراراً، في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني هي: الفقرات (٤٨) حرية الرأي والتعبير، والفقرة (٥٣) الوقاية والغوث عند الكوارث، والفقرة (٥٥) الحماية من القوة والاستغلال. وقد يعزى ذلك إلى اهتمام مؤلفي المناهج بالحقوق الأساسية البديهية مثل حق التعبير عن الرأي الذي يعلّم الطفل التفكير والحرية في المستقبل وترك بعض الحقوق للمراحل الدراسية اللاحقة. وأما الفقرات التي لم يتم التطرق إليها نهائياً، فهي: الفقرة (٤٩) الحصول على الجنسية، والفقرة (٥١) حق الطفل اللاجئ في المساعدة والحماية، والفقرة (٥٢) الحماية من عقوبة الإعدام، والفقرة (٥٤) الحماية من الخطف والاحتجاز، والفقرة (٥٦) الانتماء وحب الوطن. وقد يعزى ذلك إلى أن هذه من الحقوق الأساسية التي يحصل عليها الطفل في الأردن مثل حقه في الحصول على الجنسية وحمايته من عقوبة الإعدام. وأما حمايته من الخطف والاحتجاز فربما يعود إلى اعتقاد مؤلفي المنهاج أن المجتمع الأردني مجتمع مستقر وآمن والنظام الأمني قوي فيكفل الحماية لجميع المواطنين سواء كانوا كباراً أم أطفالاً. وأما حق حب الوطن والانتماء إليه فهذا قصور يجب معالجته في المستقبل وتضمين كتاب التربية الإسلامية لحق حب الوطن والانتماء إليه لضرورة وأهمية هذا الحق.

ويلاحظ في الجدول (٧) أن الفقرات الأعلى تكراراً في كتاب التربية الإسلامية للصف الثالث الأساسي جاءت الفقرة (٤٨) حرية الرأي والتعبير، والفقرة (٥٣) الوقاية والغوث عند الكوارث، والفقرة (٥٥) الحماية من القسوة والاستغلال، وقد يعزى ذلك إلى أن تعليم الطفل حرية التعبير عن الرأي يعلّمه التفكير والحرية في المستقبل، وأما حمايته من الكوارث ومن القسوة والاستغلال فقد يعزى إلى اعتقاد مؤلفي المنهاج أن المجتمع الأردني مستقر وآمن، وأما الفقرات التي لم تذكر نهائياً، فهي: جميع الحقوق السياسية الأخرى، وقد يعزى ذلك بشكل عام إلى تأجيل مؤلفي المنهاج هذه الحقوق إلى مراحل لاحقة عليا، وذلك لأن الدول العربية عموماً لا تعطي الكثير من الاهتمام للحقوق السياسية، كما أن الطفل غير مدرك للأمور السياسية ولا تقع ضمن اهتماماته، ومن المنطقي عدم احتواء كتاب الصف الثالث لها، وكذلك كتاب الصف الأول، وكتاب الصف الثاني الأساسي، على أن يتم تضمين تلك الكتب حق حب الوطن والانتماء إليه لضرورته وأهميته فالرسول ﷺ في حبه لمكة قدوة حسنة، إذ كانت أحب أرض الله إليه.

سادساً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس:

– ما مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية ؟

للإجابة عن السؤال الرئيس، بعد أن تم تحليل كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن، وتم استخراج المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية، ضمن الفئات الخمس التي سبق ذكرها وهي: حقوق الطفل الدينية، والحقوق التربوية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق السياسية، كما هو موضح في الجداول من (٣–٧) قام الباحثان بعملية جمع التكرارات التي حصل عليها كل حق من حقوق الطفل المذكورة، وتم استخراج النسب المئوية لهذه الحقوق، وجاءت نتائج الإجابة عن السؤال الرئيس كما هو موضح في جدول (٨).

جدول (٨)

التكرارات والنسب المئوية لفئات حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية في كتب التربية الإسلامية للمرحلة المذكورة في الأردن.

الفئة	الكتاب	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث		المجموع	
الحقوق الدينية	٢٦٤	٣٧.٩٣	٢٣٣	٣٣.٤٨	١٩٩	٢٨.٥٩	٦٩٦	٥١.٠٦
الحقوق التربوية	٩٤	٤٧.٢٤	٣٦	١٨.٠٩	٦٩	٣٤.٦١	١٩٩	١٤.٦٠
الحقوق الاجتماعية	٦٥	٢٧.٧٨	٧٨	٣٣.٣٣	٩١	٣٨.٨٩	٢٣٤	١٧.١٦
الحقوق الاقتصادية	٩٧	٥٦.٠٧	٣٦	٢٠.٨٨	٤٠	٢٣.١٢	١٧٣	١٢.٦٩
الحقوق السياسية	٢٤	٣٩.٣٤	١٤	٢٢.٩٥	٢٣	٣٧.٠٧	٦١	٤.٤٧
المجموع	**٥٤٤**	**٣٩,٩١**	**٣٩٧**	**٢٩,١٣**	**٤٢٢**	**٣٠,٩٦**	**١٣,٦٩**	**١٠٠**

يلاحظ من الجدول (٨) أن نتائج الدراسة المتعلقة بالسؤال الرئيس، أن فئة الحقوق الدينية، قد حظيت بأعلى تكرار في كتب المرحلة الأساسية الدنيا، إذ بلغ (٦٩٦) تكراراً أي بنسبة قدرها (٥١.٠٦) من مجموع عدد تكرارات الفئات الخمس، منها: في الصف الأول الأساسي (٢٦٤) تكراراً أي بنسبة مئوية (٣٧.٩٣) من عدد تكرارات الفئة. وفي الصف الثاني الأساسي (٢٣٣) تكراراً أي بنسبة مئوية (٣٣.٤٨) من عدد تكرارات الفئة، وفي الصف الثالث الأساسي (١٩٩) تكراراً وبنسبة مئوية (٢٨.٥٩) من عدد تكرارات الفئة، في حين حصلت فئة الحقوق السياسية، على أقل تكرار في كتب المرحلة الأساسية الدنيا، إذ بلغ (٦١) تكراراً أي بنسبة مئوية قدرها (٤.٤٧) من مجموع عدد تكرارات الفئات الخمس، منها: في الصف الأول الأساسي (٢٤) تكراراً وبنسبة مئوية (٣٩.٣٤) من عدد تكرارات الفئة، وفي الصف الثاني الأساسي (١٤) تكراراً بنسبة مئوية (٢٢.٩٥) من عدد تكرارات الفئة، وفي الصف الثالث الأساسي (٢٣) تكراراً وبنسبة مئوية (٣٧.٧)، من عدد تكرارات الفئة، ويعزى حصول فئة الحقوق الدينية على أعلى مجموع في التكرارات إذ بلغ (٦٩٦) تكراراً وبنسبة مئوية (٥١.٠٦)، وحصول فئة الحقوق السياسية على أقل التكرارات، إذ بلغ مجموع التكرارات (٦١) تكراراً وبنسبة مئوية (٤.٤٧) إلى تركيز مؤلفي هذه الكتب على فئة الحقوق الدينية، وإهمال الحقوق السياسية، وهذا أمر طبيعي لأن الكتب هي كتب التربية الإسلامية التي تهدف إلى تعليم الأطفال أمور دينهم بالدرجة الأولى، وكذلك إلى أن الوعي بالحقوق الدينية يجب أن يكون أولاً، ثم يأتي الوعي بالحقوق

الأخرى، علماً أن كتب التربية الإسلامية تعمل على ربط الأمور الدنيوية بالدينية، كذلك كان من الضروري الاهتمام والتركيز على تربية الأطفال وتعليمهم أمور دينهم وحقوقهم الدينية أولى وأهم من الحقوق السياسية.

ويلاحظ من الجدول (٨) أن مجال الحقوق الاجتماعية جاء بالمرتبة الثانية، إذ بلغ مجموع التكرار (٢٣٤) بنسبة مئوية (١٧,١٦) ويعزى ذلك إلى أهمية الحقوق الاجتماعية للطفل في هذه المرحلة العمرية، خصوصاً أن علاقاته الاجتماعية تزداد، فجاء الاهتمام بها والتركيز عليها حتى تساعد الطفل على التعامل مع البيئة الاجتماعية بشكل ايجابي صحيح، وقد يساعد التركيز على الحقوق الاجتماعية ومعرفتها وفهمها وممارستها من قبل الطفل على إحداث ربط بين الحقوق الدنيوية، والحقوق الدينية بشكل ايجابي صحيح.

ويلاحظ من الجدول (٨) تقارب الاهتمام بفئة الحقوق التربوية إذ بلغ مجموع التكرارات (١٩٩) بنسبة مئوية (١٤,٦٠)، ومجال الحقوق الاقتصادية إذ بلغ مجموع التكرارات (١٧٣) تكراراً وبنسبة مئوية (١٢,٦٩)، وقد يعزى ذلك إلى أن السبب في عدم التركيز من قبل مؤلفي المناهج على مبادئ حقوق الطفل التربوية، إلى أنها ممارسات بديهية في المؤسسة التعليمية وعدم التركيز على الحقوق الاقتصادية، فقد يعزى إلى تأهيل مؤلفي المنهاج في الاهتمام بهذا المجال إلى مراحل لاحقة مع أن وعي الطفل بحقوقه الاقتصادية كفيل أن يعلمه بأن يكون إنساناً منتجاً في المستقبل.

استنتاجات البحث:

يستنتج من نتائج البحث ما يأتي:

- حظيت فئة الحقوق الدينية بأعلى تكرار في كتب التربية الإسلامية، للصفوف الثلاثة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن، إذ بلغ (٦٩٦) تكراراً أي بنسبة مئوية قدرها (٥١,٠٦) من مجموع عدد تكرارات الفئات الخمس، موزعة على النحو الآتي: في الصف الأول الأساسي (٢٦٤) تكراراً أي بنسبة مئوية (٣٧,٩٣) من عدد تكرارات فئة الحقوق الدينية، وفي الصف الثاني الأساسي (٢٣٣) تكراراً، أي بنسبة مئوية (٣٣,٤٨) من عدد تكرارات الفئة المذكورة، وفي الصف الثالث الأساسي (١٩٩) تكراراً، أي بنسبة مئوية (٢٨,٥٩) من عدد تكرارات الفئة المذكورة.

- كما حصلت فئة الحقوق السياسية على أقل تكرار. مقارنةً بالفئات الخمس موضوع البحث. إذ بلغ (٦١) تكراراً. أي بنسبة مئوية قدرها (٤،٤٧) من مجموع عدد تكرارات الفئات الخمس. موزعة على النحو الآتي: في الصف الأول الأساسي (٢٤) تكراراً. وفي الصف الثاني الأساسي (١٤) تكراراً. وفي الصف الثالث الأساسي (٢٣) تكراراً.
- كما تشير نتائج البحث أن الفقرات الأكثر تكراراً في فئة الحقوق الدينية. حقه في الرحمة والعطف والملاعبة والتأديب. وحقه في تعلّم ما تيسّر من القرآن الكريم والسنة النبوية. وحقه في معرفة أسماء الله الحسنى وصفاتها ودلائل ذلك. وأما الفقرة الأقل تكراراً حقه في التوجيه الديني من والديه.
- وفي فئة الحقوق التربوية. فإن الفقرة الأكثر تكراراً. حقه في الحماية من السلوكات والمعلومات الضارة. والفقرة الأقل تكراراً في الصف الأول والصف الثالث الحفاظ على كرامته في المدرسة. وفي الصف الثاني التنمية البدنية والرياضية.
- وفي فئة الحقوق الاجتماعية فإن الفقرة الأكثر تكراراً في الصف الأول. تنشئته تنشئة اجتماعية إسلامية. وفي الصف الثاني العدل والمساواة بين الجنسين دون تمييز. وفي الصف الثالث حقه في الراحة واللعب. وأن الفقرة الأقل تكراراً في الصف الأول حقه في الرضاعة والحضانة. وفي الصف الثاني الحماية من العنف وسوء المعاملة. وفي الصف الثالث حقه في اختيار الأم الصالحة الواعية والأب الصالح.
- وفي الحقوق الاقتصادية فإن الفقرة الأكثر تكراراً المأكل والملبس في الصفوف الثلاثة. والفقرة الأقل تكراراً حقه في حفظ ماله. في الصفوف الثلاثة.
- وفي فئة الحقوق السياسية فإن الفقرة الأكثر تكراراً حرية الرأي والتعبير. في الصفوف الثلاثة المذكورة. وفي الفقرة الأقل تكراراً في الصف الأول والثالث. الحماية من القسوة والاستغلال. وفي الصف الثاني الوقاية من التمييز في جميع صوره.

التوصيات:

على ضوء النتائج التي توصل إليها البحث في تحليل كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية، لمعرفة مدى تضمينها مبادئ حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية في الأردن يوصي البحث بالآتي:

- إن أقل مجالات حقوق الطفل التي وردت في كتب التربية الإسلامية هي الحقوق السياسية؛ لذلك يوصي البحث بضرورة التركيز والاهتمام بهذا المجال، وخصوصاً حق الانتماء، وحب الوطن، لما لهما من دور في توعية وتوجيه الطلاب بحقوقهم، ومساعدتهم على بناء المجتمع الأردني في المستقبل.
- التنسيق بين مؤلفي كتب التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية الدنيا والمؤسسات الأردنية الأخرى، التي تهتم وتدافع عن حقوق الطفل وإبراز دورها في المنهاج مثل: إدارة حماية الأسرة (الأمن العام) ومديرية الدفاع الاجتماعي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والمنظمات العالمية مثل وحدة حماية الأسرة (اليونسيف).
- تضمين كتب التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية الدنيا، وأدلة المعلمين للصور والنشاطات التي توضح التطبيق الفعلي لحقوق الطفل في مواقف الحياة اليومية.
- إجراء دراسات أخرى تكشف عن مدى تضمين حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية المتوسطة والعليا في الأردن.

* * *

المراجع:

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، في سننه رقم (٢٩٢٠) صححه ابن حبان.

(٢) أحمد، عبد العزيز (١٩٩٧) الإسلام وحقوق الطفل، نهج الإسلام، سورية مؤسسة تشرين للصحافة والنشر.

(٣) الألباني، محمد ناصر (١٩٥٨) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط٣.

(٤) أنيس، إبراهيم وآخرون (د:ت) المعجم الوسيط، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) البخاري، محمد إسماعيل (د:ت) صحيح البخاري، الرقم (٩٠) المجلد (٥) الراوي أبو هريرة ﷺ.

(٦) البيهقي، أحمد بن الحسين، في السنن الكبرى رقم (٩/٣٠٥)، وأبو داود في السنن، كتاب الآداب.

(٧) جمال، أحمد محمد (١٩٨٧) نحو تربية إسلامية، دار إحياء العلوم، بيروت

(٨) الجندي، أحمد (١٩٩٩) ورقة عمل حول الدليل التشريعي لحقوق الطفل العربي، مقدمة إلى مؤتمر أطفالنا بين واقع النصوص وواقع الحال، عمان، الأردن.

(٩) جلال، سعد (د:ت) الطفولة والمراهقة، دار الفكر العربي، القاهرة.

(١٠) حسين، سمير محمد (١٩٨٣) تحليل المضمون، عالم الكتب، القاهرة.

(١١) الخريشا، علي كايد (٢٠٠٥) حقوق الطفل في كتب التربية الاجتماعية والوطنية للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن:

http// www.google.com

(١٢) الخطيب، جهاد (١٩٨٠) حقوق الطفل في التشريع الأردني، مركز البحوث الاجتماعية، الأردن.

(١٣) الخليفة، مريم (١٩٩٠) حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، الجمعية الكويتية للطفولة، ع(٢٢)

(١٤) خليل، أماني (٢٠٠٢) الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

(١٥) الخياط، عبد العزيز (١٩٩٠) حقوق الطفل وتربيته في المدرسة، بحث مقدم للندوة الثانية عن حقوق الطفل، عمّان.

(١٦) رابح، تركي (١٩٨٠) حقوق الطفل في التربية الإسلامية، والتربية الغربية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، ع(٢)، م(٨)

(١٧) رضوان، زينب (١٩٩٧) الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ضوء الرؤية الإسلامية، القاهرة.

(١٨) الريماوي، محمد عودة (١٩٩٨) علم نفس الطفولة، ط١، دار الشروق، عمّان.

(١٩) زيدان، فاطمة شحاته (٢٠٠٢) مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

(٢٠) سالم، محمد سالم (٢٠٠٤) تحليل محتوى كتاب لغتنا العربية للصف السادس في الأردن www,google.com

(٢١) السمّاك، محمد (١٩٩٠) حقوق الطفل بين الشريعة الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد، ع(٣٩).

(٢٢) سمير، خليل (٢٠٠٣) حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين

(٢٣) الشعراوي، محمد متولي (١٩٧٦) منهج التربية في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة.

(٢٤) الشيخ، عبد الفتاح (١٩٩٠) الطفولة في الإسلام، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة.

(٢٥) الطليلي، علي (٢٠٠٦) مدى تضمين كتب التربية الإسلامية لمبادئ حقوق الطفل في المرحلة الابتدائية في دولة الكويت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.

(٢٦) طعيمة، رشدي أحمد (١٩٨٧) تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢٧)عبد المطلب، أسماء (٢٠٠٢) حقوق الطفل في المواثيق الدولية: " رؤية شرعية " رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

(٢٨) علوان، عبد الله (١٩٧٨) تربية الأولاد في الإسلام، ط٢، دار السلام، بيروت.

(٢٩) الغزالي، أبو حامد (١٩٨٧) إحياء علوم الدين، ج٢،ط٢، دار الغد العربي، القاهرة.

(٣٠) الغزالي، أبو حامد (١٩٨٤) الزواج الإسلامي السعيد، تحقيق محمد الخشت، مكتبة القرآن الكريم، القاهرة.

(٣١) محفوظ، نبيل (١٩٨٦) الطفل في الأردن واقع وتطلعات، رسالة المعلم، ع(٤) م(٢٧).

(٣٢) الهاشمي، عبد الرحمن وآخرون (٢٠١٠) استراتيجيات معاصرة في تدريس التربية الإسلامية، ط١، عالم الثقافة، عمّان.

(٣٣) الهندي، صالح ذياب (١٩٩٠) صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ط١ دار الفكر، عمّان.

(٣٤) وزارة التربية والتعليم (٢٠٠٨) كتاب التربية الإسلامية للصف الأول الأساسي، مديرية المناهج، الأردن.

(٣٥) وزارة التربية والتعليم (٢٠٠٨) كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني الأساسي، مديرية المناهج، الأردن.

(٣٦) وزارة التربية والتعليم (٢٠٠٩) كتاب التربية الإسلامية للصف الثالث الأساسي، مديرية المناهج، الأردن.

(٣٧) اليونسيف، الأمم المتحدة (١٩٩٠) اتفاقية حقوق الطفل، عمّان.

(38) cooper , J.(1974) measurement and Analysis of Behavioral Techniques Columbus , ohio charles merill pub.

(39) Hammarverg. Tomas(1994)making reality of the rights of the child. Radd a barheh Sweden.

(40) Torney ,p& Branson ,M,(1992) socialization and human , society and the schools , edited national council for the Social studies.

(41) velloso , A. (1998) peace and human rights education in the middle East: comparing Jewish and Palestinian Exper ience , inter national review education. (44)

ملحق (١):

نصوص من محتوى كتب التربية الإسلامية الذي تم تحليله؛ للدلالة على حقوق الطفل في الإسلام.

تحليل محتوى كتب التربية الإسلامية موضوع البحث، عملية استقرائية استنباطية، فحقوق الطفل هنا لب الموضوع، لا تكون ظاهرة للعيان بعنوانها في محتوى الكتب المذكورة، وإنما تُبثُ في ثناياه تلك الحقوق، وعلى المحلل أن يتعرف إلى مفردات الحقوق وفئاتها بطريقة استنتاجيه لما بين السطور. وهذا ما اتبعه الباحثان في استنباط حقوق الطفل في الإسلام من محتوى كتب التربية الإسلامية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن، وتصنيفها تبعاً لفئات الحقوق الخمسة.

وهذه أمثلة لنصوصٍ وردت في الكتب المذكورة تضمنت حقاً من حقوق الطفل الدينية، وعلى المربين أن يرسخوها في أذهان الطلبة؛ لأن ذلك من واجبهم، حتى لا يكون الطفل جاهلاً في أمور دينه ودنياه، إن تعلّم الطفل ما تيسر من القرآن الكريم حقٌ من حقوقه، لا ينبغي التغاضي عنه، ومن ذلك ما ورد في كتاب التربية الإسلامية للصف الأول (ج١) ص٣١، ٣٢ الفقرة الآتية: أنا مسلم أقول عند البدء بتلاوة القرآن الكريم: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وعند تلاوة السور القرآنية الكريمة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وكما ورد في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني الأساسي (ج١) ص٣٣ الفقرة الآتية: أحفظ الآيات الكريمة من (١-٤) من سورة التين، وكما ورد في كتاب التربية الإسلامية للصف الثالث (ج١) ص١٠٠ الفقرة الآتية: احفظ الآيات الكريمة من (١-١٥) من سورة الانشقاق، إن ما ذكر سابقاً للصفوف الثلاثة المذكورة يندرج تحت حقه في تعلّم ما تيسر من القرآن الكريم رقم (٧) في أداة البحث، فئة الحقوق الدينية. وربّ قائلٍ يقول: هذا تعليم وليس حقاً، فالرد على ذلك تتضمنه إجابة عمر بن الخطاب ﷺ عن سؤال لأحد الأبناء، ما حق الولد على أبيه؟ قال: أن ينتقي أمه، ويحسن أسمه، ويعلّمه القرآن[١]

وهذه أمثلة لنصوص وردت في الكتب المذكور تضمنت حقاً من حقوق الطفل التربوية، وهي على النحو الآتي:

---

(١) علوان، عبد الله (١٩٧٨) تربية الأولاد في الإسلام. ط٢. دار السلام، بيروت. ص٤.

في كتاب التربية الإسلامية للصف الأول الأساسي (ج١) ص٧٤ الفقرة الآتية: أدخل إلى الحمّام بقدمي اليسرى. وأقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. ثم أقضي حاجتي وأنظف نفسي بالماء. أخرج من الحمام بقدمي اليمنى وأقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. وفي كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني الأساسي (ج٢) ص٥٩ الفقرة الآتية: عثر معاذ من الصف الثاني على قلمٍ في ساحة المدرسة، فسلّمه إلى معلمته، شكرت المعلمة معاذاً على حُسن معاملته، سأل زياد: ما معنى الأمانة يا معلمتي ؟ المعلمة: ستعرفون معنى الأمانة من المواقف الآتية: التاجر الأمين: يوفي الميزان ولا يغش، والطبيب الأمين: يصف الدواء المناسب للمريض. وفي كتاب التربية الإسلامية للصف الثالث الأساسي (ج٢) ص١١٧ الفقرة الآتية: علينا أن نتجنب اللعب بالأشياء المحرّمة كالتلهي بإيذاء الطيور، والخطرة كالكهرباء والنار، والحادة كالسكين والحجارة وغيرها، كما علينا المحافظة على ستر العورة وعدم كشفها عند اللعب، إن ما ذكر سابقاً في الصفوف الثلاثة، يندرج تحت حقه في الحماية من السلوكات والمعلومات الضارة رقم (٢١) في أداة البحث. فئة الحقوق التربوية، لذا على الطفل التمسك بالسلوكات النافعة، كآداب الدخول إلى الحمام والخروج منه، والأمانة، واللعب المباح.

هذه أمثلة لنصوصٍ وردت في الكتب المذكورة تضمنت حقاً من حقوق الطفل الاجتماعية، وهي على النحو الآتي:

في كتاب التربية الإسلامية للصف الأول الأساسي (ج١) ص ٢٧، انشودة نسب سيدنا محمد ﷺ.

نبينا محمد	أبوه عبد الله
والجد عبد المطلب	كان عظيم الجاه
وأمه آمنه	ما أنجبت سواه
إلى قريشٍ ينتمي	صلى عليه الله

هذه الأنشودة توحي إلى الطفل بحقه في معرفة نسبه، كما عرفَ نسب الرسول ﷺ. فثبوت النسب حقٌ للطفل يدفع به عن نفسه المذلة والضياع. وفي كتاب التربية

الإسلامية للصف الثاني الأساسي، (ج٢) ص ٩٢، الفقرة الآتية: استأذنت ميساء والدتها في زيارة جارتهم نوال يوم الجمعة، الأم: هل تعرفين يا بنيتي آداب زيارة الجيران ؟ ميساء: نعم يا أمي، فآداب زيارة الجيران: استأذن قبل دخول المنزل، ثم أُسلم على جارتي بتحية الإسلام، فأقول: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "... وفي كتاب التربية الإسلامية للصف الثالث الأساسي، (ج١) ص١٠٨، الفقرة الآتية: علّمنا الإسلام آداب كثيرة، منها آداب الحديث، ومن هذه الآداب: أتحدث دائماً بما يرضي الله تعالى، وأصدق في حديثي ولا أكذب، وأتحدث بصوتٍ منخفض، استجابةً لقول الله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾ [لقمان:١٩].

إن ما ذكر سابقاً في الصفوف الثلاثة يندرج تحت حقه في التنشئة الاجتماعية الإسلامية، رقم (٣٠) في أداة البحث، فئة الحقوق الاجتماعية.

وهذه أمثلة لنصوصٍ وردت في الكتب المذكورة تضمنت حقاً من حقوق الطفل الاقتصادية وهي على النحو الآتي:

في كتاب التربية الإسلامية للصف الأول الأساسي، (ج٢) ص٣٩، الفقرة الآتية: وُلد النبي صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة، ثم أرسله جده عبد المطلب إلى البادية للرضاعة. وفي كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني الأساسي (ج٢) ص ٥٢ الفقرة الآتية: يصف الله تعالى لنا صفات الكافرين، فهم يكذبون بيوم الدين، فلا يؤمنون بالله تعالى، ولا باليوم الآخر، وبسبب كفرهم هذا فهم لا يحسنون معاملة الأيتام، ولا يقدّمون الطعام للفقراء والمساكين، (الطفل واحدٌ من هؤلاء) مع أن الله تعالى قد أنعم عليهم بالمال الوفير، إن ما ذكر سابقاً يندرج تحت حق الطفل في المأكل، رقم (٤٥) في أداة البحث، فئة حقوق الطفل الاقتصادية.

وهذه أمثلة لنصوصٍ وردت في كتب التربية الإسلامية للصفوف المذكورة، تضمنت حقاً من حقوق الطفل السياسية، وهي على النحو الآتي:

في كتاب التربية الإسلامية للصف الأول الأساسي (ج٢)، ص١٢، الفقرة الآتية: أنا مسلمٌ أصدق في قولي فلا أكذب، وأصدق في وعدي فلا أُخلف، وأصدق في عملي فلا أُقصر، وأصدق في تعاملي فلا أغش، وفي كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني الأساسي (ج٢) ص ٣٦، الفقرة الآتية: أنا مسلمٌ أحترم معلمي، وأنظف صفي، وأُساعد زميلي وأحافظ على ودائعه، وفي كتاب التربية الإسلامية للصف الثالث الأساسي (ج٢)، ص١٨،

الفقرة الآتية: كان أمية بن خلف يُخرج بلالاً في الحر الشديد. ويضعه على الرمال الحارة. ويضع صخرةً على صدره، ويضربه ضرباً شديداً، ويقول له: لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بدين محمد، ولكن بلالاً ظل صابراً ثابتاً على إسلامه، ويردد كلمة: أحدٌ... أحد.... وهم يعذبونه. إن ما ذكر سابقاً في الكتب الثلاثة يندرج تحت حق الطفل في حرية الرأي والتعبير، رقم (٤٨) في أداة البحث، فئة حقوق الطفل السياسية.

* * *